الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج- كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير

الشعبة:علوم التسيير

التخصص:إدارة مالية

من إعداد الطالبين:

- كمال بلقرع
- شريف عماري

بعنوان:

دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أعضاء لجنة المناقشة

لويزة أوصغير	أستاذمحاضر أ	رئيساً
وليد زهار	أستاذمحاضر أ	مشرفاً ومقرراً
أنفال بوجلال	أستاذمحاضر أ	مناقشاً

السنة الجامعية

2023/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم
الحمد لله الذي بفضله وفقت الى انجاز هذا العمل واتمامه
ثم الشكر الجزيل الى الاستاذ المشرف "وليد زهار" على ما قدمه
من توجيهات ونصائح قيمة
كما لا يفوتني ان اشكر أساتذة قسم علوم التسيير الذين
لم يبخلو علينا بالأمانة العلمية
وفي الاخير نرجو من الله تعالى ان يجعل عملنا هذا عملا نافعا
يستفيد منه الطلبة المتخرجين من بعدنا .

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة)

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلك

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته (والدي العزيز)

إلى أصدقائي وإخوتي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة

"إلى من هو أقرب إلى القلب ولم تستطع أن تدونه الأقلام"

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز
على رضاكم

كمال

إلى الله خالقي وفاطري عملا صالحا ابتغي به وجهه

إلى حبيبي رسول الله في سبيل رقي أمته

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت على تربيتي أمي؛

إلى سندي في هذه الحياة وقدوتي أبي؛

إلى أختي حفظها الله

إلى إخوتي في الله كمال وعبد الرحمن

إلى رفقائي في الحياة إسلام فوزي

إلى كل أساتذتي ومن علمني

إلى أصدقائي أحبابي وكل من عرفني.

شريف

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
الفهرس	I
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال	VI
مقدمة	أ–و
الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	22–53
تمهيد	22
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب بعض الدول	23
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكالها	32
المطلب الثالث:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الاقتصادي.	36
المبحث الثاني: السياسات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	38
المطلب الأول: تصنيفات المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة	38
المطلب الثاني: مصادر وآليات تمويل المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة	44
المطلب الثالث: العوائق التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	50
خلاصة الفصل الأول	53
الفصل الثاني: دراسةتجربة السودان وماليزيا في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل استفادة الجزائر منها.	54
المبحث الأول: دراسة تجربة السودان في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة.	54
المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفةالإسلامية في السودان	55
المطلب الثاني: تجربة بنك فيصل الإسلامي في تمويل المؤسسة الصغيرةوالمتوسطة(P M E).	57
المبحث الثاني: دراسة تجربة ماليزيا في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة.	63
المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفةالإسلامية في ماليزيا.	63

المطلب الثاني: التمويل الإسلاميالأصغر نموذج "أمانة اختيار ماليزيا (ATM).	66
المبحث الثالث: سبل استفادة الجزائر من تجربة السودان وماليزيا.	70
المطلب الاول: وضع خطط إستراتيجية لتطوير مساهمة البنوك الإسلامية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	70
المطلب الثاني: الترخيص بإنشاء مؤسسات مالية إسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	71
خلاصة الفصل الثاني	73
خاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	
الملخص	

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لتوصيات المفوضية الأوربية عام 1996.	24
02	مقارنة بين تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لتوصيات المفوضية الأوروبية لعامي: 1996 و2003.	25
03	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول العربية	26
04	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون رقم: 01/18. المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	29
05	الفرق في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 01/18 والقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17/02.	31
06	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فئة العمال	39
07	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاعات النشاط لسنتي 2003،2004.	40
08	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط لسنة 2002.	42-41
09	التوزيع الجغرافي المؤسسات للصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر	43
10	التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب ولايات الوسط.	43
11	الانتشار المصرفي في السودان 2000-2012	56
12	التوزيع القطاعي للتمويل في بنك فيصل الإسلامي السوداني للفترة 2010 – 2013	59
13	تطور حجم التمويل الإسلامي الأصغر بالسودان (2010-2019)	61-60
14	تطور عدد مؤسسات التمويل الأصغر بالسودان(2010-2019)	62
15	تطور نسبة التمويل الإسلامي الأصغر حسب الصيغ (2010-2016)	63
16	توزيع التمويل المصرفي الإسلامي الماليزي على مختلف القطاعات	65
17	حالة AIM في الوقت الحاضر	68-67
18	أثر التمويل الأصغر أيم على دخل الأسرة(AIM)	69

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	**التمويل المصرفي للمهنيين والحرفيين (%)**	60
02	**توزيع تمويل المصارف الإسلامية الماليزية على مختلف القطاعات**	66
03	نمو السلاسل الزمنية في محفظة قروض) (AIM) (مليون دولار)	86

مقدمة

مقدمة:

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل طرحا يحتل أولوية متقدمة على صعيد اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، ومنها البلدان العربية والإسلامية، فقد حظيت باهتمام مخططي السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك انطلاقا من الدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول.

وحتى تقوم هذه المؤسسات بالدور التنموي المرجو منها في مختلف البلدان المتقدمة والنامية لاسيما البلدان العربية والإسلامية، لابد لها من مواجهة أهم العقبات التي تتعرض لها، والتي تتمثل في عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها أو استمرار نشاطها، وعدم قدرتهم على توفير الضمانات الكافية، التي تشترطها البنوك التقليدية لتقديم التمويل اللازم لها، هذه الأخيرة تفضل التعامل مع المؤسسات الكبيرة لذات السبب.

إذن فمشكل التمويل يعد واحدا من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار ولا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمنكهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة.

لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى، تكون أكثر ملائمة وفي متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أبرز هذه البدائل التمويل الإسلامي الذي لا يعتمد على الفوائد الثابتة، والذي أثبت نجاعته في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من المجتمعات.

1-إشكالية الدراسة:

بناء على ما سبق ذكره يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي: ما هو دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟. وماهي سبل استفادة الجزائر من التجربتينالسودانية والماليزية ؟.

2- **الأسئلة الفرعية:** على ضوء هذا التساؤل الرئيسي يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية: -ما دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد؟ وما هي أكبر مشاكلها؟

- ما هي مصادر التمويل التي تقدم عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

– كيف يمكن الاستفادة من التجربتين السودانية والماليزية في اعتماد أساليب التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

3– فرضيات الدراسة:

من أجل الإجابة على التساؤل الرئيسي يتم طرح الفرضيات التالية:

– تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما من الناحية الاقتصادية وكذا الاجتماعية .

– تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويلها على عدة مصادر من بينها التمويل الاسلامي.

– اعتمدت دولتا ماليزيا والسودان على مجموعة من الآليات التي يمكن الاستفادة منها لتطوير التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.

4–أهمية الدراسة:

يعتبر التمويل الإسلامي أحد أشكال التمويل التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتمويل نشاطاتها خاصة كونها تعالج موضوع ذو أهمية كبيرة وهو توضيح دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل يمكن القول أنها تعالج موضوعين في نفس الوقت التمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنتج هذه الأهمية من تزايد الاهتمام بالتمويل الإسلامي ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق النمو الاقتصادي.

5–أهداف الدراسة:

– التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبيان خصائصها وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

–تسليط الضوء على المصادر والآليات التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى العوائق التمويلية التي تواجهها.

– تقديم بعض الحلول انطلاقا من تجارب رائدة في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6–أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب أدت إلى اختيار الموضوع نذكر منها:

– تسليط الضوء على هذا النوع من المؤسسات نظرا لأهميتها خاصة في الدول النامية.

– مدى نجاعة وفعالية التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– الاهتمام الشخصي بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتمويل الإسلامي.

–إثراء المكتبة ببعض المراجع الخاصة بموضوع التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7-الدراسات السابقة:

أولا:الدراسات العربية

1- دراسة " ماجدة رحيم، واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصادالوطني، في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2018، تعالج إشكالية واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاد الوطني، تهدف إلى توضيح مختلف المفاهيم التي تخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالأخص تسليط الضوء على القانون الجديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وإبراز مدى مساهمة سياسة وبرامج دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير هذا القطاع وكذا محاولة إبراز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، تتفق مع البحث في أن رغم التطور في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإنشاء الذي يظهر في كل عام إلا أن هذه المؤسسات لا زالت تعاني من مشاكل وعوائق تمنعها من الاستمرارية كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر لها دور في القيمة المضافة وساهمت في الرفع من الناتج الداخلي الخام إلا أن هذه المساهمة ما زال تأثيرها ضعيف مقارنة مع تأثير قطاع المحروقات، وتختلف معه في أن البحث محل الدراسة لم يتناول القانون الجديد للجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا برامج الدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- ز. دراسة زبير عياش وسميرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقال بمجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة محمد بوصوف ميلة، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2016، وخلال دراستهما هذه التي اعتمدا فيها على المنهج الوصفي التحليلي، حاول الباحثان إبراز دور التمويل الإسلامي في حل مشكلة تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، أين قاما بعد التطرق إلى مختلف الصيغ الإسلامية، بتقييم التمويل الإسلامي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مبرزين المزايا التي تقدمها صيغ التمويل الإسلامي على اختلاف أنواعها للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، ومن بين هذه المزايا تذكر توفير الاحتياجات التمويلية بصيغ مختلفة، تحفيز الطلب على منتوجات المشاريع الممولة وفق صيغ التمويل الإسلامي مما يؤدي إلى تخصيص واستغلال الموارد الاقتصادية، ورغم المزايا الكثيرة التي يقدمها فهو أيضا يتعرض لمجموعة من المخاطر، سيما مخاطر عدم السداد ومخاطر الإفلاس، مخاطر التسيير التي تصيب المشاريع. وكنتيجة لبحثهما أكدا أن التمويل الإسلامي يرتبط بالجانب المادي للاقتصاد والذي يركز على الجدوى الاقتصادية للمشروع ونتائجه المتوقعة بدلا من التركيز على الضمانات، ما يجعله يرتكز على ضوابط شرعية تحقق العدالة لجميع الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية.

3- دراسة مقدمة من بوزيد عصام لاستكمال نيل شهادة ماجستير في مالية المؤسسة، بعنوان: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة الجزائري. ولقد هدفت هذه الدراسة إلى

محاولة الوقوف على واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتوضيح المزايا الكامنة في بعض الأساليب التمويلية التي يقدمها التمويل الإسلامي. توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

– يمكن حصر العوائق التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ثلاث مشكلات في صعوبات ومشكلات النظام المالي، ثقل العبء الضريبي والجمركي، وغياب الفضاءات الوسيطية (البورصة).

– الصيغ التمويلية التي تعتمد عليها بنك البركة الجزائري محدودة نوعا ما، كونها لا تحتوي على صيغ المشاركات ما يجعل من دوره محدودا بالنسبة لتمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر.

حيث ركزت هذه الدراسة على التمويل الإسلامي ككل في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دون التركيز على عمل البنوك الإسلامية.

ثانيا:الدراسات الأجنبية

- دراسة (BouzerountaIlhem, 2018) بعنوان : la finance islamique serait - elle la solution au problème de financement des PME en Algérie . thèse doctorat en Science économique , université Oran 2 , Mohamed Ben Ahmed , Alger . 2018 .

خلال دراستها التي اعتمدت فيها على المنهج الوصفي التحليلي حاولت الباحثة وفي ظل المشاكل التمويلية التي تتخبط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيما تهميشها من طرف النظام المصرفي التقليدي بسبب ارتفاع تكاليف التمويل من جهة ومن جهة أخرى طبيعة النظام القائم على القائدة في حد ذاته لتطرح التمويل الإسلامي كحل بديل لهذه الإشكالية، أين أجريت الباحثة دراسة ميدانية تهدف منها إلى معرفة مدى قبول أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لفكرة اللجوء إلى التمويل الإسلامي، قامت خلالها بتطوير إستبانة موجهة لمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متكونة من 04 محاور تخص: معلومات عن المؤسسة، الحصول على التمويل بمختلف أشكاله من عدمه، الحصول على التمويل الإسلامي بأحد الصيغ التي تقترحها البنوك الإسلامية، معيقات الحصول على التمويل التقليدي، تم استرجاع 77 إستبانة من أصل 120 موزعة على أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة بمدينة وهران، وفي قطاعات مختلفة، وقد توصلت الباحثة من خلال تحليلها للبيانات بالاعتماد على برنامج الحزمة الإحصائية في العلوم الاجتماعية SPSS، إلى أن أهم المشاكل التي تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متعلقة بصعوبة الحصول على التمويل الخارجي سواء تعلق الأمر بالتمويل التقليدي أو الإسلامي، وأن غالبية المؤسسات التي تحصلت على التمويل الخارجي كانت تعاني عدم كفاية أموالها الخاصة، كما توصلت الباحثة إلى أن غالبية رجال الأعمال(المستجوبين) لديهم اهتمامات خاصة بالتمويل الإسلامي رغم أنهم يعتقدون أنه أكثر تكلفة من التمويل

التقليدي ولذلك فإن الوازع الديني يعتبر السبب الرئيسي للجوء أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى هذا النوع من التمويل، وكتوصية لدراستها أكدت الباحثة على ضرورة دعم التمويل الإسلامي لتطوير نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سيما من حيث العمل على إيجاد الإطار التنظيمي الملائم لنشاط البنوك الإسلامية.

8- منهج الدراسة:

تم الاعتماد في دراستنا على المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي، حيث سنقوم أولا بإبراز مختلف المفاهيم، المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وثانيا من خلال عرض إجراءات ونتائج التجارب الدولية التي تخص التمويل الإسلامي وتحليلها.

9-مساهمة الدراسة:

تتشابه دراستنا هذه مع الدراسات السابقة التي تعالج أحد القضايا المهمة التي تتمحور حول التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتبين أن التمويل الإسلامي أحد الحلول القادرة على حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعكس الدراسات السابقة التي تطرقت إلى مدى ملائمة صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى المشاكل التي تواجهها: فإن دراستنا هذه أبرزت الدور الجوهري للتمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي أثبت نجاعته وفعاليته في هذا المجال حيث يتم تقديمه كبديل أمثل ومناسب في تمويل هذا النوع من المؤسسات.

تم اقتراح بعض الحلول من خلال تحليل بعض التجارب الدولية الرائدة في الصيرفة الإسلامية على غرار السودان وماليزيا، وتم إسقاطها على الجزائر مع تقديم آليات استفادة الجزائر من التجربتين السابقتين.

10-هيكل الدراسة:

-**الفصل الأول:** تم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أين استعرضنا في المبحث الأول، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تعريف وخصائص وغيرها، وفي المبحث الثاني تم التطرق إلى السياسات التمويلية (مصادر آليات) التي تخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **الفصل الثاني:** تم التطرق إلى تجربتين رائدتين في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي استحدثت برامج متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لنختم هذا الفصل بكيفية استفادة الجزائر من هذه التجارب لتطوير التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تعدّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النواة الأساسية لبناء اقتصاد أي بلد، لذلك اهتم الاقتصاديون بدراستها والبحث في خصائصها وأساليب تطويرها، مما جعلها تحتل مكانة هامة لدى صانعي القرارات وأصحاب المشاريع، حيث يكمن دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في محاربة البطالة من خلال توفير مناصب شغل، وزيادة الصادرات وتحقيق النمو ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وهذا لما لها من مردودية هامة على الاقتصاد الوطني.

لكن بالرغم من الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات إلا أنّها تعاني من صعوبة التمويل الذي يعتبر من المعوقات الرئيسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية نظرا لما تعانيه من ندرة رؤوس الأموال على الرغم من بساطة حجم رأس مال هذه المؤسسات، ومن أجل مواصلة نشاطها الاقتصادي ورفع معدلات تنميتها، وتحقيق استقرارها، عليها أن تختار أفضل مصدر من مصادر التمويل، وبأقل تكلفة بناء عليه تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: السياسات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة وواضحة داخل اقتصاديات مختلف الدول وذلك نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية، وعلى الرغم من الإجماع حول هذه الأهمية إلا أن الآراء تختلف حول تحديد مفهوم دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنتمي إليها مختلف أنشطة الاقتصاد الوطني الإنتاجية والخدمية.

المطلب الأول:تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب بعض الدول:

توضح أهمية وضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وضع إستراتيجية التنمية والسياسة والسياسات والخطط التي تساعد على تطوير هذا القطاع. كما تساعد في تحديد المستفيدين من هذا القطاع وإعداد برامج الدعم والمساعدة. ونظرا لعدم وجود تعريف شامل وموحد بين الدول، فإن بعض الدول تعتمد تعريفات قانونية مثل الولايات المتحدة واليابان، في حين يكون لدى بعض الدول والمنظمات تعريفات إدارية مثل ألمانيا.

أولا: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: يختلف حسب الهيئات والمنظمات، فمن وجهة نظر هيئة المشروعات الصغيرة، يعرف المشروع الصغير على أنه شركة مستقلة في الملكية والإدارة وتكون غير مسيطرة في مجال عملها وغالبا صغيرة الحجم من حيث المبيعات السنوية وعدد العاملين مقارنة بالشركات الأخرى.

تعد إدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية معايير لتعريف المشروع الصغير بهدف توفير التسهيلات الحكومية والمساعدات المالية تتضمن بعض هذه المعايير:

- استقلالية الإدارة والملكية.
- تحديد نصيب المؤسسة في السوق.
- عدم تجاوز عدد العمال المائتين والخمسين.
- إجمالي الموارد المستثمرة لا يتجاوز تسعة ملايين دولار.
- الأرباح الصافية المحققة خلال العامين الماضيين لا تتجاوز أربعمائة وخمسين ألف دولار.

بالنسبة للجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية، قد اعتمدت عدة معايير في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بين هذه المعايير:

- استقلالية الإدارة وأن يكون المدير هو المالك للمشروع.
- توفير رأس المال عن طريق شخص واحد أو عدد محدود من الأشخاص.
- حجم الأعمال المنفذة أو حجم النشاط السنوي يخضع لحدود عليا.

تلك المعايير تساعد في تحديد المؤسسات التي تستوفي شروط الصغر والمتوسطة وبالتالي تستفيد من التسهيلات والدعم الحكومي، حيث يهدف ذلك إلى دعم وتنمية هذا القطاع الهام في الاقتصاد الأمريكي.
تم تحديد التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الاتحاد الأوروبي في عام 1996 ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة مقاييس الرئيسية وهي عدد المستخدمين، رقم الأعمال أو الميزانية السنوية، ودرجة استقلالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم تعريفهم على النحو التالي:

1. **المؤسسة المصغرة:** هي مؤسسة تشغل أقل من10 موظفين.
2. **المؤسسة الصغيرة:** تلك المؤسسة التي تتوافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 موظفا، وتحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين يورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين يورو.
3. **المؤسسة المتوسطة:** هي تلك التي تتوافق معايير الاستقلالية وتشمر أقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.

– لا تكون في حد ذاتها ممتلكة بنسبة 25 % من قبل مؤسسة أخرى لا تنطبق عليها هذه المعايير[1].

والجدول التالي رقم (1) يوضح تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لتوصيات المفوضية الأوربية لعام 1996:

الجدول رقم (1): تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لتوصيات المفوضية الأوربية عام 1996.

نوع المؤسسة	عدد الموظفين الأقصى	الحد الأقصى لرقم الأعمال	الحد الأقصى للموازنة
مصغرة	09	–	–
صغيرة	49	07 مليون أورو	05 مليون أورو
متوسطة	249	40 مليون أورو	27 مليون أورو

المصدر: وسيلة سعود، حوكمة المؤسسات كأداة لرفع أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراة عبر منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2016م، ص 69.

وفي الاجتماع السنوي للمفوضية الأوربية أدخلت تعديلات على التعريف السابق حيث خرج بتوصيات خاصة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونشر في الجريدة الرسمية الخاصة بالاتحاد الأوربي في 20 ماي

[1] حسين رحيم، ترقية شبكة دعم الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نظام المحاسن – الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الأغواط الجزائر، أيام : 8 – 9 أفريل 2002، من 52.

2003، وقد تبني هذا التعريف بداية من 01 جانفي 2005، والذي بقي محافظا على عدد العمال واحدث تغييرا في الجانب المالي والجدول التالي رقم (2) يوضح التغيرات التي حدثت في التعريف:

الجدول رقم (2): مقارنة بين تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لتوصيات المفوضية الأوروبية لعامي: 1996 و2003.

نوع المؤسسة	توصيات المفوضيةالأوروبية	عدد الموظفين الأقصى	الحد الأقصى لرقم الأعمال	الحد الأقصى للموازنة
مصغرة	1996	09	–	–
	2003		02مليون أورو	02 مليون أورو
صغيرة	1996	49	07 مليون أورو	05 مليون أورو
	2003		10 مليون أورو	10 مليون أورو
متوسطة	1996	249	40 مليون أورو	27 مليون أورو
	2003		50 مليون أورو	43 مليون أورو

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 69.

ثالثا: تعريف اليابان: أول خطوة لتشجيع تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان هي وضع تعريف واضح ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد نص القانون المسمى القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعتبر بمثابة دستور للمؤسسات الصغيرة، ويشدد هذا القانون على ضرورة القضاء على كافة الحواجز والعقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة ومحاولة تطويرها وتنميتها[1].

[1] عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص 15.

الجدول رقم (3): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول العربية

الدولة	نوع المؤسسة	عدد العمال	معايير أخرى
اليمن	مؤسسات الصغيرة مؤسسات متوسطة	أقل من 4 عمال أقل من 10 عمال	
الأردن	مؤسسات الصغيرة مؤسسات متوسطة	بين 2 – 10 عمال بين 10– 25 عمال	
السودان	مؤسسات الصغيرة	أقل من 10 عمال	
سلطنة عمان	مؤسسات الصغيرة مؤسسات متوسطة	أقل من 10 عمال بين 10–100 عامل	رأس المال المستثمر بين 100 ألف ريال رأس المال المستثمر بين 50 – 100 ألف ريال
مصر	مؤسسات الصغيرة	أقل من 50 عاملا	رأس المال بين 50 ألف ومليون جنيه
السعودية	مؤسسات الصغيرة مؤسسات متوسطة	بين 1–20 عاملا بين21–100 عاملا	رأس المال المستثمر لا يفوق 200 مليون ريال
الكويت	مؤسسات الصغيرة مؤسسات متوسطة	أقل من 10 عمال بين 10–50 عاملا	لا يتجاوز رأس المال20 ألف دينار
البحرين	مؤسسات الصغيرة مؤسسات متوسطة	بين 5–19 عاملابين 20–100 عامل	
العراق	مؤسسات الصغيرة مؤسسات متوسطة	بين 1–9 عامل بين 10–29 عاملا	رأس المال المستثمر للمؤسسات الصغيرة في حدود 100ألف دينار.
دول مجلس التعاون الخليجي	مؤسسات الصغيرة مؤسسات متوسطة	أقل من30 عاملا أقل من 60 عاملا	لا يتجاوز رأس المال المستثمر 2 مليون دولار رأس المال المستثمر بين 2–6 مليون دولار

المصدر: منظمة العمل العربي، المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة وتشغيل الشباب في الدول العربية، العراق هـ رأس المال المستثمر للمؤسسات الصغيرة حدود 100 ألف دينار مؤتمر العمل العربي، الدورة الخامسة والثلاثون، 23 فيفري إلى 1 مارس 2008، شرم الشيخ، مصر، ص ص13–15.

تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد مر تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بمجموعة من المحاولات والتي كانت تحاول إعطاء مفهوم شامل وواضح لهذه المؤسسات إلا أنه كان يشوبها نوعا من النقائص، ويمكن ذكر هذه المحاولات في النقاط التالية[1]:

أولا: المحاولة الأولى: كانت أكثر وضوحا هي تلك التي تضمنها التقرير الخاص ببرنامج تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يرى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة إنتاج:

- مستقلة قانونيا.
- تشغل أقل من 500 عامل.
- تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دج ويتطلب لإنشائها استثمارات أقل من 10 مليون دج. وقد تأخذ هذه المؤسسة أحد الأشكال التالية:
- المؤسسات التابعة للجماعات المحلية (مؤسسات ولائية وبلدية).
- فروع المؤسسات الوطنية.
- الشركات المختلطة.
- المؤسسات المسيرة ذاتيا.
- التعاونيات.
- المؤسسات الخاصة.

ويفترض أن كل من رقم الأعمال والاستثمارات الثابتة يخضعان لعملية إعادة تقييم ابتداء من سنة 1972 بتطبيق معامل خطى 65 %.

ثانيا: المحاولة الثانية: بمناسبة الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تقدمت المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية المؤسسات الخفيفة، بتعريف لهذه المؤسسات حيث ركز التعريف المقترح على المعيارين الكميين، اليد العاملة ورقم الأعمال، فعرفها على أنها تلك المؤسسة التي:

- تشغل أقل من 200 عامل.
- تحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دج.

ثالثا: المحاولة الثالثة: أقترح التعريف أثناء الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية في إطار الدراسةالتي تقدم بها السيد رابح محمد بلقاسم تحت عنوان " عناصر التفكير حول مكانة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجبلي"، يرتكز على المعايير النوعية بحيث ينظر الباحث إلى المؤسسات

[1] عثمان الخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص22-23.

الصغيرة والمتوسطة على أنها : كل وحدة إنتاج و / أو وحدة الخدمات الصناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل مؤسسات خاصة أو مؤسسات عامة، وهذه الأخيرة هي مؤسسات محلية.

كما يعتبر هذا القطاع اشمل بحيث يضم بجانب الوحدات الصناعية والخدمات الصناعية ، وحدات الإنجاز التابعة لقطاع البناء والأشغال العمومية وباقي الوحدات الخدمية الأخرى (التجارة والنقل والتأمين ...).

رابعا: المحاولة الرابعة: إدراكا منها بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع قاطرة التنمية وتحقيقا للانسجام في تعريفها، وخاصة في ظل انضمام الجزائر إلى المشروع الأورو متوسطي، وكذا توقيعها على الميثاق العالمي حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000، أخذ القانون الجزائري بالتعريف الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي*"[1]، حيث وضعت الوزارة تعريفا مفصلا رسميا من خلال القانون رقم 01/18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر في: 12/12/2001، حيث أعطى المشرع تعريفا يضع حدا للفراغ القانوني الحاصل ، والجدل القائم حول هذا الموضوع ، حيث تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها : مؤسسة إنتاج السلع و / أو الخدمات والتي تشغل من عامل إلى 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 02 مليار دينار جزائري، أو لايتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليوندينارجزائري،

بالإضافة إلى استيفائها لمعايير الاستقلالية. وهذا حسب المادة الرابعة من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السابق.

بالإضافة إلى التعريف السابق تضمن القانون التوجيهي السابق التعاريف التالية[2]:

– **المؤسسة المصغرة:** هي التي تشغل مابين 01 إلى 09 عمال، وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دج، أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دج.

– **المؤسسة الصغيرة:** هي التي تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار، أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.

*تعريف الاتحاد الأوروبي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمعتمد في أفريل 1990 ، في أنها كل مؤسسة تضم أقل من 250 أجبر ورقم أعمالها أقل من 10 مليون وحدة نقدية أوروبية أو مجموع الميزانية لا يتجاوز 27 مليون وحدة نقدية أوروبية والتي لا تكون في حد ذاتها ممتلكة بنسبة 25 % من قبل مؤسسة أخرى لا تنطبق عليها هذه المعايير.

[1] حسين رحيم ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تشخيص ومقترحات – ملتقى دولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربة ، جامعة سطيف ، الجزائر – أيام : 25 – 28 ماي 2003، 388.

[2] مدونة النصوص القانونية والتعليمية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2005، من سن 18 – 19.

– **المؤسسة المتوسطة:** هي مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص، ويكون رقم أعمالها مابين 200 مليون و 2 مليار دينار. أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دينار.
واعتمادا على ما سبق يمكن تلخيص هذه التعاريف في الجدول رقم (4) التالي:

الجدول رقم (4): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون رقم: 01/18.
المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المؤسسة	المعايير		
	عدد المستخدمون	رقم الأعمال	الحصيلة (الميزانية) السنوي
مصغرة	من 01 إلى 09	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 ملايين دج
صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
متوسطة	من 50 إلى 250	من 200 مليون إلى 2مليار دج	من 100 إلى 500 مليون دج

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم : 01/18

من خلال الجدول نستخلص أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يرتكز على ثلاثة مقاييس وهم:(المستخدمون، رقم الأعمال السنوي الحصيلة السنوية ، والمؤسسة المستقلة)، حيث عرف المشرع هذه المصطلحات كالأتي:

– **الأشخاصالمستخدمون:**عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي، يعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي، والسنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة بآخر نشاط حسابي مقفل.

– **الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة:** هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل ملته 12 شهر.

– **المؤسسة المستقلة:** كل مؤسسة لا تملك رأسمال بمقدار 75 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خامسا: المحاولة الخامسة: حرصا من المشرع الجزائري على أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما تقوم به من أدوار على المستويين الاقتصادي والاجتماعي قام بتحديث التعريف الأخير الذي نص عليه القانون التوجيهي رقم 01/18 حيث كان التعريف الجديد والذي نص عليه القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17/02 هو: أنه مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها: مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات والتي

تشغل من عامل إلى 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري ، مع استيفائها لمعايير الاستقلالية*[1]".

بالإضافة إلى التعريف السابق تضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17/02 التفاصيل التالية[2]:

– **المؤسسة المصغرة (الصغيرة جدا):** هي التي تشغل مابين 01 إلى 09) عمال، وتحقق رقم أعمال أقل من 40 مليون دج، أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 20 مليون دينار جزائري ..

– **المؤسسة الصغيرة:** هي التي تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 400 مليون دينار جزائري، أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 200 مليون دينار جزائري.

– **المؤسسة المتوسطة:** هي مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص، ويكون رقم أعمالها ما بين 400 مليون دينار جزائري 4 ملايير دينار جزائري، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار جزائري و ملياردينار جزائري.

والجدول التالي رقم (5) بين الفروقات بين حدود تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01/18 والقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17/02.

*يمكن وصفة استثنائية مراجعة الحدود المنطقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية حسب التغيرات المالية والاقتصادية ذات الأثر المباشر على سعر الصرف، وهذا حسب المادة (4) من القانون رقم: 01/18 المتضمن القانون التوجه مي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 19، من المدونة.

[1]القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب القانون رقم 17/02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02, يناير 2017،ص5.

[2]القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب القانون رقم: 17/02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، يناير 2017، مرجع سابق،ص6.

الجدول رقم (5): الفرق في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 01/18 والقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17/02.

المؤسسة	المعايير			
	السنوات	عدد المستخدمين	رقم الأعمال	الحصيلة (الميزانية) **السنوية***
مصغرة	2001	من01 إلى09	أقل من 20 مليون دج	أقل من10ملايين دج
	2017		أقل من 40 مليون دج	أقل من 20مليون دج
صغيرة	2001	من 10إلى49	أقل من 200 مليون دج	أقل من100مليوندج3
	2017		أقل من 400 مليون دج	أقل من 200 مليون دج
متوسطة	2001	من50إلى250	من 200 مليون إلى 2 مليار دج	من 100 إلى 500 مليون دج
	2017		من 400 مليون إلى4ملايير دج	من200 مليون إلى 1مليار دج

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على:

- **القانون التوجيهي الترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم: 01/18.**
- **القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم: 17/02.**

من خلال الجدول السابق نستخلص أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يرتكز على ثلاثة مقاييس وهم:(المستخدمون، رقم الأعمال السنوي الحصيلة السنوية، والمؤسسة المستقلة)، حيث عرف المشرع هذه المصطلحات كالأتي[1]:

- **الأشخاص المستخدمون:** عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي، يعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي، والسنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة بآخر نشاط حسابي مقفل.
- **الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة:** هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدته12شهر.

*يمكن وبصفة استثنائية مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية عند الحاجة عن طريق التنظيم، وهذا حسب المادة 13 من القانون رقم: 17/02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.ص 06.

[1]القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب القانون رقم: 17/02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، يناير 2017،ص6.

– **المؤسسة المستقلة:** كل مؤسسة لا تملك رأسمال بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويمكن الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفقا لعدد عمالها وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو حصيلتها السنوية، تعطى الأولوية لرقم الأعمال أو مجموع الحصيلة السنوية[1].

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكالها

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات مجموعة من الخصائص تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى وهذه الخصائص قد أكسبتها مرونة اتجاه البينة الاقتصادية التي تتواجد فيها خاصة فيما يخص تخفيض التكاليف وهذا ما مزاد من أهميتها في دفع عملية التنمية الاقتصادية ومن هذه الخصائص ما يلي[2] :

1 سهولة التأسيس:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة إنشائها نسبيا، حيث تعتمد بشكل أساسي على استدراج وتفعيل مدخرات الأفراد لتحقيق فوائد تلبي احتياجات محلية في مجموعة متنوعة من الأنشطة الاقتصادية، وهذا يناسب البلدان النامية التي تعاني من نقص في الموارد بسبب ضعف الدخل.

2.الاستقلالية في الإدارة:

تعتمد بشكل كبير على صاحب المشروع، حيث يتولى معظم القرارات ويتمتع بالمرونة والاهتمام الشخصي في قيادة المؤسسة وتحديد الأهداف التي يسعى المشروع لتحقيقها، وتتميز أيضا بسهولته إقناع العاملين بالرؤية والسياسات والنظم التي تنظم عمل المؤسسة.

3. سهولة وبساطة التنظيم:

تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيضا بسهولة وبساطة التنظيم، وتكون هذه الخاصية أكثر وضوحا في المؤسسات المتوسطة التي تضم عددا أكبر من الموظفين، يتم ذلك من خلال توزيع المسؤوليات بين أقسام المشروع وتحديد المهام بشكل دقيق وتنظيم العمل بين المركزية واللامركزية التخطيط الفعال والتنفيذ السريع.

4. مركزية التدريب الذاتي:

[1] نادية فويفح، إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية – حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص 20– 92.

[2] عيد الله خبابة ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2013، ص 36.

تتميز هذه المؤسسات بالتدريب الذاتي حيث تتطلب تكاليف تدريب أقل أثناء العمل، وبالتالي تعتبر المؤسسة ذاتية في تدريب وتطوير صاحب المشروع والعاملين فيها، وذلك بسبب استمرارهم في ممارسة نشاطهم الإنتاجي، مما يتيح لهم اكتساب المزيد من المعرفة والمعلومات.

5.المرونة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها على الانتشار والتكيف مع مختلف الظروف، مما يساهم في تحقيق توزيع عادل للدخول والثروة ويسهم في تحقيق التوازن الجغرافي والإقليمي لعمليات التنمية.

6 نظاممعومات داخلي يتميز بقلة التعقيد:

يسمح بالاتصال السريع صعودا ونزولا بين إدارة المؤسسة وعمالها داخليا أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا، وهي في مثل هذه الحالة قليلة الحاجة إلى اللجوء إلى دراسات السوق المعقدة لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين.

7 جودة الإنتاج:

إن التخصيص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج نو جودة عالية، حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حربية ومهنية، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين، وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور ويستجيب بنك للتقلبات المفاجئة في توفير الإنتاج.

8 توفير الخدمات للصناعات الكبرى:

إن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تستجيب لطلبات الصناعات الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة (منتجات محددة، أيدي عاملة)، حيث تتم هذه العمليات وفق التعاقد من الباطن (المناولة).

9 قصر فترة الاسترداد:

وهي عبارة عن الفترة المطلوبة لاسترداد تكاليف استثمار مشروع من واقع تدفقاته النقدية لذا فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتمكن من استرداد رأس المال المستثمر فيها في فترة زمنية اقصر من غيرها من الشركات نتيجة لـ:

- صغر حجم رأس المال المستثمر.
- سهولة التسويق.
- زيادة دورات البيع.
- قصر دورة الإنتاج.

ثانيا: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في ذلك، وأهم هذه المعايير هي:

أولا: المعيار القانوني: يتم تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب المعيار القانوني إلى نوعين من المؤسسات هي[1]:

1- المؤسسات الفردية: وهي المؤسسات التي يملكها شخص واحد أو أفراد عائلة واحدة؛ **2- الشركات والمؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخص أو أكثر:** يلتزم كل واحد منها بتقديم حصة عينية أو نقدية أم حصة من عمل، ويعود عليهم في النهاية بالأرباح أو الخسائر وتنقسم بدورها إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال. إن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني قد حصر من نطاق هذا النوع من المؤسسات، ليحصرها في تلك الأشكال التي حددها على سبيل الحصر في القانون التجاري الجزائري، وهي المقاولة أو المؤسسة الفردية والشركات بمختلف أنواعها.

ثانيا: معيار طبيعة توجهها: يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه إلى[2]:

1- المؤسسات العائلية: يتميز هذا النوع من المؤسسات أنها تعتمد في العمل على الأيدي العاملة العائلية كما أنها تتخذ من منزلها مكانا لعملها، ويتم إنشاءها بمساهمة أفراد العائلة وتنتج منتجات تقليدية للسوق وبكميات محدودة، أو تنتج أجزاء من السلعة لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية مثلما هو الحال في بعض البلدان الصناعية مثل اليابان وسويسرا، أما في البلدان النامية فهي تعتمد في غالبية الأحيان على قطاع النسيج وتصنيع الجلود.

2- المؤسسات التقليدية: يقترب أسلوب تنظيمها من النوع الأول في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية أو قطعا لقائدة مصنع ترتبط به بشكل تعاقد تجاري، كما أن هذه المؤسسات قد تلجأ إلى العامل الأجير ويمكنها أن تتخذ محلا مستقلا عن المنزل كورشة صغيرة للقيام بأعمالها وهذا ما يميزها عن النوع الأول من المؤسسات.

3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة والشبه متطورة: يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيا الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع ، أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل، أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

---

[1] حماد وش أنيسة، التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، 28 نوفمبر 2019، ص 72.

[2] زيتوني صابرين، الشراكة الأجنبية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه في تجارة دولية ولوجستيك، كنبة العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2017، ص: 26.

ثالثا: معيار طبيعة المنتجات: وتنقسم إلى[1]:

1- المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية: مثل المنتجات الغذائية وتحويل المنتجات الفلاحية ومنتجات الجلود والأحذية والنسيج وغيرها، ما يميز هذه الصناعات هو أنها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها.

2- المؤسسات المنتجة للسلع الوسيطية: المختصة في تحويل المعادن، المؤسسات الميكانيكية والكهربائية، الصناعة الكيماوية والبلاستيك، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول المتطور.

3- المؤسسات المنتجة لسلع التجهيز: تتميز هذه المؤسسات عن المؤسسات السابقة بكونها تتطلب رأسمال أكبر، الأمر الذي لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك فان مجال عمل هذه المؤسسات يكون ضيقا ومتخصصا جدا، حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستورد.

رابعا: المعيار الاقتصادي: أما عن تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب المعيار الاقتصادي، فإنه يؤدي إلى تعدد وتنوع المؤسسات بحسب مجال نشاطها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي[2]:

1- المؤسسات الصناعية: تختلف هذه المؤسسات حسب حجم النشاط، إذ نجد مؤسسات الصناعة الثقيلة أو الاستخراجية كمؤسسات الحديد والصلب، ومؤسسات الهيدروكاربونات، يتميز هذا النوع من المؤسسات بكبر حجم رؤوس الأموال المستخدمة والكفاءة والمهارات العالية.

2- المؤسسات التجارية: ويدخل في نطاقها المؤسسات التي تهدف إلى زيادة إنتاجية بعض ترى، كمؤسسات التأمين والبنوك.

3- المؤسسات الفلاحية: وهي المؤسسات التي تهدف إلى زيادة إنتاجية الأراضي الفلاحية واستصلاحها وتقوم بثلاث أنواع من الإنتاج : نباتي، حيواني، سمكي.

4- المؤسسات المالية: وهي المؤسسات التي تهتم بالنشاطات المالية، كمؤسسات الضمان الاجتماعي والبنوك.

5- مؤسسات الخدمات: وهي المؤسسات التي تختص بتقديم خدمات معينة كمؤسسات النقل، البريد والموصلات والمؤسسات الجامعية، إذن نشاطها الأساسي تقديم الخدمات ودون مقابل.

---

[1] زيتونيصابرين، مرجع سابق، ص ص: 26، 27.

[2] زيتونيصابرين، مرجع سابق، ص: 73.

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الاقتصادي .

على الرغم من عدم وجود اتفاق محدد حول معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه يتم الاتفاق على أهميتها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، تساهم هذه المؤسسات بشكل فعال في توفير مناصب عمل وتكوين الفائض الصناعي، وتسهم أيضا في القيمة المضافة والناتج المحلي الإجمالي، تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة لدعم وتنمية الصادرات، كما تلعب دورا هاما في تحقيقه التوازن والاستقرار الاجتماعي، ومع ذلك تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من المشاكل والتحديات التي تعترض نشأتها ونموها، وتحد من دورها الفعال في وضع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن أهم المشاكل التي تواجهها هي: صعوبة الوصول إلى التمويل، نقص الموارد البشرية المؤهلة، التحديات القانونية والإدارية، وضعف البنية التحتية والدعم اللوجيستي، وفيما يلي سوف نستعرض بالتفصيل أعمق أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعود أهمية الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أسباب رئيسية لعلّ أهمها ما يلي:

1. **استيعاب القدرات والمهارات:** تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استيعاب القدرات والمهارات لدى الأفراد وخاصة أولئك الذين يتمتعون بكفاءات ومواهب خاصة فهذه المؤسسات توفر بيئة ملائمة لتطوير وتوظيف هذه المهارات المتميزة.

2. **إحداث التوازن الجهوي:** يعزز وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق المنعزلة والنائية التوازن الجهوي. فبسبب سهولة إنشاء هذه المؤسسات في تلك المناطق، يتم توفير فرص عمل وتنمية اقتصادية فيها، مما يقلل من الاعتماد على المراكز الحضرية ويوازن التوزيع الجغرافي للعرض والثروة.

3. **تدعيم النسيج الاقتصادي والتكامل:** تنشط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجالات متنوعة مثل الزراعة والخدمات، مما يعزز التنوع الاقتصادي ويساهم في تعزيز التكامل بين القطاعات المختلفة، وبذلك تسهم في تحقيق التوازن في التنمية الاقتصادية.

4. **تعزيز الاستقرار الاجتماعي:** تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً في توفير فرص العمل وتوفير مصدر رزق للكثير من الأفراد، فعندما يتم خلق المزيد من الوظائف في هذه المؤسسات يساهم ذلك في تحسين مستوى المعيشية وتعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

5- تدعيم المؤسسات الكبرى في نشاطها عن طريق ما يعرف بالمناولة.

6- تفاعلها المباشر مع المستهلك يجعلها قادرة أكثر على توفير وتلبية رغباته الأساسية.

ثانيا: دورا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما من الناحية الاقتصادية وكذا الاجتماعية إلا أننا ستركز على الاقتصادية منها وسنوجزها في النقاط التالية:

1- المساهمة في التنمية المحلية:

تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تنمية المناطق المحلية عن طريق:

- توسيع تشكيلية منتجاتها بإنتاج أو بيع منتوج مكمل .

- تعدد وحدات الإنتاج أو البيع عن طريق تعدد المناطق الجغرافية .

-الانتقال من مؤسسة حرفيه إلى مؤسسة إنتاج أو بيع منتج جديد أو تطبيق تكنولوجيا جديدة أو إتباع أسلوب جديد في الإنتاج أو البيع.

2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل:

تساهم بدور فعال في توفير فرص العمل إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية المخالفة لفرص العمل فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبرى في هذا المجال رغم صغر حجمها، والإسكانية المتواضعة التي تتوفر عليها ويلقى هذا الدور صدى واسع في الدول المتقدمة والنامية.

3 - المساهمة في تعبئة وجذب المدخرات:

تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي أحد مجالات جذب المدخرات وتحويلها إلى استثمار في مختلف القطاعات.

4 - تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مؤشرات الاقتصاد الكلي:

- زيادة الناتج الوطني الانتشار الواسع والنشاط الهائل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافه المجالات الصناعية والزراعية والخدماتية جعلها تساهم بشكل مباشر وبنسب عالية في الناتج الوطني، وهذا يتضح من خلال رفع مستوى التوظيف لعنصر العمل الذي هو أبرز عناصر الإنتاج وبتالي رفع مستوى الطالب الكلي الفعالي على السلع الاستهلاكية والاستثمارية.

– فكلما زاد التوظيف زاد الدخل للأفراد المجتمع، بجزء يوجه للاستهلاك المباشر والجزء المتبقي يتوجه للاستثمار[1].

– تعبئه الادخار:

– تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات إنتاجية ومراكز استثمارية تعمل على تعبئته المدخرات الخاصة بالأفراد لتشغيلها داخل الاقتصاد الوطني.

– زيادة حجم الاستثمار والاستهلاك: تتميز هذه المؤسسات بارتفاع معدل دورات رأس المال بما يجعل هذه المؤسسات دولة للمؤسسات الكبيرة خاصة في مجال الصناعة مما يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار الكلي في الاقتصاد الوطني ، وهذا يضمن ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي من خلال حجم مضاعف الاستثمار والعمل.

5– دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات:

تعاني معظم الدول النامية من وجود عجز في الميزان التجاري ويمكنها أن تواجه هذه العجز من خلال توفير سلع تصديرية قادرة على المنافسة، وتشير تجارب الحديد من الدول إلى أهمية منتجات الصناعات الصغيرة في هيكل الصادرات.

باتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأخذ حيزا مهما في عملية التنمية الاقتصادية لجميع البلدان لاسيما النامية منها، حيث تساهم ما نسبته 175 %% من العمالة ر 15 % من الناتج المحلي الخام في الدول النامية بينما تساهم ما نسبته 57 % من العمالة و 51.4 % من الناتج المحلي في الدول الغنية[2].

[1]قارة ابتسام، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي بالجزائر، (دراسة حالة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. 2012 ص 41–46.

[2]جمال بالخياط، جميلة معلم – مطالبات تأهيل م ص م الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة– مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية – جامعة الشلف –أفريل 2006 –ص 634.

المبحث الثاني: السياسات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصبح يشكل ظاهر لافتة لذلك خصص هذا المبحث لتسليط الضوء على أهم التصنيفات وأهم مصادر وآليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الاول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تصنيف مصادر التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وفقا لثلاث معايير الرئيسية كما يلي:

– **معيار الملكية:** يشمل التمويل الذاتي الذي يعتمد على موارد المال المملوكة للشركة نفسها، والتمويل عن طريق الديون من خلال القروض والتسهيلات المصرفية وغيرها.

– **معيار الزمن:** يتعلق بفترة الاستحقاق للتمويل، ويشمل التمويل القصير الأجل والمتوسط الأجل وطويل الأجل، وتتفاوت فترات الاستحقاق حسب طبيعة المشروع واحتياجاته المالية.

– **معيار طبيعة الجهة الممولة:** يتمثل في المصادر الرسمية وغير الرسمية للتمويل، فالتمويل الرسمي يتم من خلال المؤسسات المالية الرسمية مثل البنوك، وشركات التأمين، وصناديق التوفير والادخار، وأسواق رأس المال، أما التمويل غير الرسمي فيتم عبر القنوات التي تعمل خارج النظام القانوني الرسمي في الدولة، مثل الاقتراض من الأهل والأصدقاء والموالين ووكلاء المبيعات، بالإضافة إلى ذلك يوجد أيضا التمويل شبه الرسمي، والذي يعتمد على استخدام مؤسسات التمويل الرسمية لتوفير مصادر التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ولكن بأساليب غير الرسمية يشمل ذلك برامج فرعية والنظام مثل قروض المجموعات والمؤسسات المالية التعاونية، وصناديق التنمية المحلية وغيرها.

– **مصادر رأس المال:** يتوفر أمام أصحاب المشروعات الصغيرة العديد من المصادر التي يمكن اللجوء إليها للحصول على المبالغ الكافية لتمويل رأس المال والمصدر الذي يلجئون إليه للحصول على تلك المبالغ سوق يعتمد بدرجة كبيرة على المدى والأسلوب الذي سوف تستخدم به تلك الأموال"[1]

وبشكل عام فان العمل بحاجة إلى ثلاثة أشكال من الاحتياطات المالية ، رأس المال الأولي، أس المال للعمل بعد بدء العمل، ورأس المال المطلوب لأعراض التوسع في العمل، ويمكن توفير ذلك عن طريق المصادر التالية:

– **المدخرات الشخصية** : الأشخاص الذين يرغبون بالبدء بمشروع صغير ، عليهم إستمار مبلغ كافي من مدخراتهم الشخصية قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي، إذ أن المستثمرين لديهم الضمانات الكافية بأن مالك المشروع ملتزم بمشروعه عن طرق المبالغ التي استثمرها في المشروع ، وأنه سوف لن يترك العمل بكل بساطة

[1] ماجدة العطية، مرجع نفسه ، ص67-68.

ويتخلى عن كل التزاماته تجاه الدائنين ، كما أن العديد من المالكين يفضلون الاعتماد على مواردهم المالية الشخصية في تمويل المشروع بسب شعورهم بعدم الاطمئنان بالمخاطرة بأموال الغير في أعمالهم أو بسبب عدم رغبتهم بمشاركة الآخرين بالسيطرة على العمل.

– **الإقتراض من الأصدقاء والأقارب:** أغلب الأشخاص الذين يفكرون بالبدء بالعمل بمشروع صغير لا يتوفر لديهم المال الكافي للاستثمار في المشروع ولذلك فعليهم البحث عن مصادر أخرى للتمويل وبالرغم من أن ذلك يعتبر ممارسة غير صحيحة في بداية إنشاء المشروع، ولكنه قد يكون ضروريا في بعض الأحيان ، ولا يجب الخلط بين العمل والعلاقات العائلية أو الاجتماعية ، إذا ما أريد تحقيق نتائج مرغوب بها ، حيث أن المبالغ المقترضة من الأصدقاء والأقارب تؤدي لإيجاد علاقات مالية شخصية والتي تتعارض مع استقلالية صاحب المشروع والعمل فقد يتدخلون بالعمل عن طريق التصالح أو محاولة اتخاذ قرارات بشأن العمل ، وذلك لحماية مصالحهم المالية في العمل.

– **الشركاء وحملة الأسهم:** يمكن الحصول على المبالغ التمويل حقوق الملكية عن طريق المشاركة أو عدد من الشركاء أو عن طريق تحويل المشروع إلى شركة أو الاقتراض بسبب مشاركة المشاركين في ضمان المبالغ التي يتم اقتراضها من الغير، أما في حالة الشركات فإن المبالغ تكون متاحة للعمل عن طريق العديد من المستثمرين بسبب محدودية مسؤولية حملة أسهم الشركة بسبب استمرارية وجود الشركة وإمكانية كل مساهم من بيع أسهمه في أي وقت.

– **المصاريف التجارية ومؤسسات الاقتراض الأخرى:** تعتبر المصارف التجارية المصدر الأساسي للأموال في المشاريع الصغيرة التي توفر الأموال على شكل قروض أو على شكل حقوق ملكية ، وفي بعض المصارف توجد أقسام خاصة بمنح القروض الشخصية، والتي يمكن الاستفادة منها في تمويل المشروع.

5.**التمويل عن طريق المؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** سعيا من الحكومات نحو ترقية وتنمية بعض القطاعات الاقتصادية ، ومنها منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بإنشاء بعض المؤسسات والهيئات الحكومية لتقديم الدعم المالي والفني لهذه المؤسسات[1]للتقليل من حدة المشكلات المالية وذلك بتقديم القروض أو الإعانات المالية (قروض متوسطة أو طويلة الأجل مخفضة الفوائد، أو إعانات مالية، أو قروض بدون فوائد).

[1] عبد الحكيم عمران،استراتيجيات البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجيستر(غير منشورة) جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ، ص 14-15

6. **التمويل عن طريق الجمعيات المهنية:** تقوم بعض الجمعيات المهنية بالمساهمة في تطوير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتقديم الخدمات الاستشارية والفنية والمساعدات المالية نشر المعلومات التي تهم هذه المؤسسات، التوجيه لأصحاب المشاريع، تقديم القروض بأسعار وفائدة مخفضة ....)

7. **التمويل عن طريق القطاع التكافلي والزكوي :** لقد أصبح القطاع التكافل والزكوي أحد مصادر التمويل وأكثرها تأثيرا في الحركية الاقتصادية من خلال توفير التمويل الكافي المجاني للمجموعة كبيرة من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى تقديم الدعم الفني للمورد البشري من خلال تأهيل أصحاب هذه المؤسسات أو المساهمة في تحسين وتكوين الكفاءات القادرة على ضمان التسيير الكفء للمؤسسات، وذلك من خلال الاهتمام بتمويل المراكز المهنية والجامعات كوسيلة للاستثمار في العنصر البشري15.

المطلب الثاني : آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القروض التقليدية

قروض تمويل دورة الاستغلال:

هذا النوع من القروض مخصص للتمويل الأنشطة التشغيلية التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة وعادة لا تتجاوز 12 شهرا، الهدف الرئيسي لهذه القروض هو المساهمة في تمويل الاتفاقيات الحالية للمؤسسات خلال دورة التشغيل.

1-1 قروض تمويل الخزينة: هي القروض الموجة لتمويل خزينة المؤسسة وتتضمن:

- تسهيلات الصندوق: تعتبر قروضًا تقدم للعملاء لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهونها نتيجة لتأخر الدفعات أو النفقات، تهدف هذه القروض إلى تغطية الرصيد المدين حتى يتسنى للعميل تحصيل الأموال في أقرب فرصة ممكنة حيث يتم خصم مبلغ القرض.

- **المكشوف:** هو قرض مصرفي يقدم لصالح العميل الذي يعاني من نقص في الخزينة نتيجة لعدم كفاية رأس المال العامل، يتمثل هذا المكشوف ماليا في إمكانية السماح للعميل بأن يكون لديه رصيد مدين في حسابه لمبلغ محدد ولفترة زمنية أطول تصل إلى سنة كاملة. -**قروض الربط:** هي قروض تمنح للعميل لتلبية احتياجات السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية يعتقد تحقيقها تقريبا ولكنها مؤجلة بسبب أسباب خارجة عن السيطرة.

- **قورض تمويل المخزون:** هي القروض الموجهة لتمويل المخزون في المؤسسة وتشمل:

- قروض الموسم: هي نوع خاص من القروض المصرفية تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد عملائه.

- **تسبيقات البضائع:** هي قروض يتم منحها للمؤسسة لتمويل عجزها في الخزينة نتيجة وجود مخزون من البضائع لديها لم يتم تسويقه بعد، يحصل البنك في هذه الحالة على البضائع كضمان، ومن الضروري أن يتأكد المقرض (البنك) من وجود البضاعة ومواصفاتها وقيمتها قبل تقديم القرض.

-**قروض التمويل الصفقات العامة:** تقدم نتيجة لتنفيذ صفقات عامة بين الإدارة العامة أو الجهات العامة أو مجموعة من المقاولين أو الموردين، وتستخدم هذه القروض لتمويل تلك الصفقات من خلال توفير التوزيعات أو تقديم الخدمات المختلفة، تتطلب هذه الصفقات مبالغ كبيرة و فترات زمنية طويلة، بالإضافة إلى ذلك تتأخروا إدارة الذي سدد مستحقاتها مما يجعل الباعة أو المقاولين يلجؤون إلى البنك لطلب قروض لتلبية احتياجاتهم الضرورية.

1-2 قروض تمويل الصفقات العمومية[1]: تعطي هذه التسبيقات نتيجة إبرام الصفقات العمومية بين الإدارة أو الجماعات العمومية أو مجموعة من المقاولين أو الممونين وتمويل هذه الصفقات قصد إنجاز الأعمال بإرسال التموينات أو أداء الخدمات المختلفة إن الصفقات المشار إليها تتطلب أموالا كبيرة ولفترة طويلة، ضف إلى ذلك تأخذ الإدارة عن دفع مستحقاتها مما يجعل الجوء المقاول إلى البنك لطلب قروض تسد حاجاته أمرا ضروريا.

منح الكفالات لصالح المقاولين: تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين ، وذلك بضمانهم أمام السلطات العمومية (صاحبة المشروع).

منح قروض فعلية: توجد ثلاثة أنواع من القروض التي تمنحها البنوك التمويل الصفقات العمومية ، قرض التمويل السبق، تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجل. والتسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة.

قروض بالالتزام[2]: إن هذا النوع من القروض لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى العميل ، بل تتمثل في الخدمات الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على الأموال من جهة أخرى ، ويمكن التمييز بين ثلاث أشكال رئيسية وهي:

الضمان الاحتياطي: وهي عبارة عن التزام يمنحه البنك، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، إذن فهو عبارة عن تعاهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من قبل البنك يتعهد بموجبه تسديد الديون الموجود على عاتق المدين في حالة إعساره عن الدفع ويتحدد في هذا الالتزام الكفالة ومبلغها.

القبول: وفيه يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس الزبون وله عدة أسباب:

- القبول المستوح لضمان ملائمة الزيون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات.
- القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية.

قروض تمويل دورة الاستثمار[3] : على خلاف الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل دورة الاستغلال، تحتاج هذه المؤسسات إلى الموارد المالية لتمويل دورة الاستثمار سواء في بدايات نشاطها أوفي مراحل توسعها وتطورها وتشمل على قروض متوسطة الأجل وقروض طويلة الأجل.

قروض متوسطة الأجل: وتتراوح مدتها من سنتين إلى خمس سنوات وأحيانا سبعة وموضعها في الغالب تمويل مشتريات ومعدات أي التمويل الاستثماري لا التشغيلي والربحية المنتظمة من وراء هذا التمويل تعين وفاء

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديون المطبوعات الجامعية الجزائر،2005،ص 63-65.

[2] عبد الكريم عمران، مرجع سابق، ص 77.

[3] الطاهر الطرش، مرجع سابق، ص 74.

القروض ويمكننا في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسات مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار والقروض غير القابلة للتعبئة.

القروض القابلة للتعبئة: البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.

القروض غير القابلة للتعبئة: في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم القروض لدى مؤسسة مالية أخرى، أو لدى البنك المركزي ، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر.

قروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك التمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعينتها لوحدها، والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات . ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية 20 سنة وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات"[1].

قروض تمويل التجارة الخارجية:

يمكن للمؤسسات استعمال نوعين رئيسين من أدوات التمويل المستعملة في التجارة الخارجية وهما كالآتي:

التحصيل المستندي: هو عبارة عن سند سحب يكون مصحوبا بالوثائق والمستندات المترتبة على عملية تبادل تجاري، مثل مستقدات الشحن والفواتير وشهادات المنشأ وشهادات الوزن وأية مستندات أخرى قد تترتب عليه وقد يستلزمها استيراد أو تصدير سلعة أو خدمة معينة[2]

الاعتماد المستندي: يعرف الاعتماد المستندي على أنه تعهد كتابي صادر عن أحد البنوك بناء على طلب أحد عملائه المستوردين لصالح المصدر بأن يدفع قيمة البضائع المستوردة، أو أن يقبل بقيمتها وذلك عند تسلم البنك أو مراسلة مستندات شحن البضاعة إلى البلد المستورد وتنفيذ كافة شروط الاعتماد[3].

ثانيا: الصيغ الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. الاعتماد الإيجاري:

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص ص 74-75

[2] ماهر شكري، العلميات المصرفية، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 2004، ص 127.

[3] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية شرق محاسبية حديثة، دار وائل للشر، عمان، الأردن، 1991 ص 211.

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات ومعدات أو أية أصول مادية أخر بحورة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ويتم التسديد على أقساط يتفقا بشأنها تسمى ثمن الإيجار[1].

2. أهمية التمويل التأجيري:

تعود أهمية التمويل التأجيري لعدة أسباب تذكر منها:

- إقدام أكبر المؤسسات العالمية المتطورة على التعامل بهذه التقنية مع زبائنها.
- ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية.
- قيام البنوك بإدخال والتعامل يقرض الإيجار المنقول والعقاري في أنشطتها التقليدية لما له من مردود كبير ولا يستم بأخطار عالية.
- توسيع التعامل بقرض الإيجار في معظم دول العالم وإرساء قوانين وتشريعات لهذا الغرض.
- امتداد مجال التعامل بهذه التقنية التمويلية لكل مناحي الحياة المختلفة . زيادة نسبة تمويل الاستثمارات عن طريق التمويل التأجيري وتزايد حصته على حصة الفروض البنكية في تمويل الاستثمار عالميا.
- المدونة، والسرعة والبساطة التي اتسم بها قرض الإيجا، وكذا التحقيزات المصاحبة له، خاصة الحياتية منه[2].

3. أنواع الاعتماد التأجيري:

أ . **التأجير التشغيلي:** يستخدم هذا النوع من التأجير خاصة في حالات السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجيا سريعة، ما يدفع المستأجر إلى عدم الاحتفاظ بها طيلة فترة عقد التشغيل، كما ينتشر استعماله في تأجير السلع السابق استخدامها كسيارات النقل، والحاسبات الآلية، كما يعطي للمؤسسة المستأجرة حق إعادة الأصل الإنتاجي لمالكه قبل استيفاء مدة العقد، مما يسمح لها باستخدام أحدث تكنولوجيا متاحة ، وكذلك إمكانية تجريب الأصل ومن ثم تحويل العقد إلى تأجير تمويلي وفي هذا النوع من التأجير لا يوجد أي خيار للمؤسسة المستأجرة للشراء من عدمه خلال مدته القصيرة التي عادة لا تتعدى ثلاث سنوات في الأصول الثابتة[3].

ب . التأجير التمويلي: يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري وهذا العقد غير

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 78.

[2] عبد الله براهيمي، قرض الإيجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العلمي الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8-2002 / 01 / 3 ، ص 96.

[3] محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 421.

قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي[1].

ج. البيع وإعادة التأجير: هو عقد بين مؤسسة مالكة لبعض الأصول كالأراضي والتجهيزات وغيرها ، تقوم ببيع أصولها إلى مؤسسة مالية كشركات التأمين أو شركات الوساطة المالية أو شركات التأجير شرط أن يقوم الطرف الشاري بإعادة تأجير الأصل إلى المؤسسة التي باعته ، وبمقتضى هذا الاتفاق على قيمة الأصل بغرض استعماله في مجالات أخرى، وحسب الاتفاق لها الحق أن تنتفع بهذا الأصل خلال فترة التأجير، لذا فالمؤسسية تتخلى عن ملكية بعض أصولها عندما تقوم بدفع أقساط الإيجار دوريا للمؤسسة التي اشترته منها ثم قامت بتأجيره لها، وهذا المالك الجديد له الحق بأن يسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار وهذه الدفعات المحصلة مع القيمة المتبقية من الأصل كافية لشراء أصل جديد وتحقيق عائد على هذا الاستثمار.

المطلب الثالث: العوائقالتمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]

يلاحظ مما سبق مدى تدني مساهمة مختلف الجهات التموينية في توفير التمويل لهذا القطاع يعود هذا للعديد من الأسباب والعوامل التي سنحاول استعراضها بشكل من الاختصار وهي تنحصر في المعوقات التي تواجهها البنوك التجارية في توفير التمويل، وكذلك المعوقات التي تعترض سير التمويلي للمؤسسات الاقراضية المتخصصة.

وبناء على ما تقدم يمكن إسناد امتناع وتراجع أداء البنوك التجارية المرخصة في توفير التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى ما يلي:

– ارتفاع الكلفة الإدارية المرتبطة بتنفيذ هذه القروض.

– ارتفاع المخاطر المصرفية لهذا النوع من القروض مقارنة مع الإقراض العادي، وعادة ما تلجأ البنوك إلى الابتعاد عن أي نوع من أنواع المخاطر المصرفي، وتكتنف المشاريع الصناعية الصغيرة تحديدا والمتوسطة بصورة عامة مخاطر تكفي لابتعاد البنوك التجارية.

[1] سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 80.

[2] ماهر حسن المحروق، وإيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعيقاتها، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان. الأردن، 2006، ص 7.

– تدني الضمانات اللازمة والكافية التي تقبلها البنوك لتقديم القروض، وهنا يؤدي إلى تراجع حجم الائتمان المقدم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

– الصعوبة التي تواجه البنوك التجارية في محاولتها لتسهيل موجودات هذه المشروعات نظرا لانخفاضها من جانب، والاعتبارات الاجتماعية من الجانب الآخر.

– محدودية الثقافة المصرفية لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وقد دفعهم ذلك للابتعاد عن البنوك للحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم.

ولم يقبل المجتمع بهذه المحددات كمبرر لابتعاد البنوك عن القيام بدورها في هذا المجال، وخاصة أنها تتمتع بعدد من المزايا وهي:

– كفاءة الإدارة وملائتها المالية وكفاءة رؤوس الأموال وشفافيتها.

معوقات تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة من قبل مؤسسات الإقراض المتخصصة: يؤدي تدخل الدولة في أي مؤسسة اقراضية، إلى خلق فكرة لدى المقترضين بأن الدول هي التي تعمل على دعم وتقديم القروض من خلال تلك المؤسسة، فيشجع الأفراد على الحصول على هذه القروض واستخدامها لأغراض غير تلك التي تم الإعلان عنها مسبقا عند الحصول عليها ويحاولون عدم الالتزام بالتسديد، أو عدم اعتبارها التزاما ماليا يجب القيام بتسديده في الأوقات المحددة، ولا بد هنا من التذكير بأن إنشاء المؤسسات الإقراضية المتخصصة جاء محاولة لسد جزء من الفجوة التمويلية وتوفير التمويل لكل قطاع من القطاعات بصورة متخصصة، فالمعوقات التي تواجه مؤسسات التمويل هي:

–افتقاد عنصر الثقة في القائمين على المشروع الصغير وينجم عن ذلك في أغلب الأحيان عن فقدان صاحب المشروع للجدارة الائتمانية المقنعة للمؤسسة التمويلية . عدم توافر الضمانات الكافية لمنح التمويل للمشروع الصغير.

– افتقار المشروع الصغير الخبرة في أساسيات المعاملات المصرفية.

–انخفاض القدرة على تسويق المنتجات مما ينعكس سلبيا على المشروع.

المعوقات والمشكلات التمويلية التي تواجه القائمين على المشاريع: وتتمثل في:

–ارتفاع تكلفة التمويل الذي يرغبون في الحصول عليه.

–ارتفاع نسبة المديونية مقارنة بأصول المشروع، وهذه نقطة ذات أهمية خاصة لأن أصول المشروع الصغير لا توفر أصول الضمان الكافي للحصول على تمويل جديد إذ ما احتاج إليه في فترة تشغيله من أجل الاستمرار في العملية الإنتاجية.

– تدخل مؤسسات التمويل وفرض الوصاية على المشروع الصغير، وذلك عند غياب الثقة فيه مما يؤدي إلى ظهور مشكلات بين مؤسسات التمويل والمشروعات الصغيرة وخاصة في الدول النامية.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك إلى مصادر تمويل هذه المؤسسات وآليات تمويلها ومعيقات تمويلها، ووجدنا أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتميز بعدة خصائص تميزه عن باقي المؤسسات الأخرى، إضافي إلى الدور الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني بمساهمتها في توفير مناصب شغل.

ولكن أغلب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يملكون الإمكانيات لتمويل مؤسساتهم فيلجؤون إلى البنك الذي يوفر لهم مصادر تمويلية وفق آليات وأساليب وصيغ تمويلية مختلفة رغم ذلك فإن هذا النوع من المؤسسات يواجه معيقات ومشكلات تمويلية ولكنها لا تنقص من مكانها ودورها في تحقيق تنمية اقتصادية وخلق مناصب شغل والتأثير على الاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني: دراسة تجربة السودان وماليزيا في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة–وسبل استفادة الجزائر منها–

الفصل الثاني: دراسة تجربة السودان وماليزيا في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة–وسبل استفادة الجزائر منها–

تعتبر التجربتين الماليزية والسودانية من التجارب الرائدة في هذا المجال، اللتين أوجدتا صيغ عديدة للاستفادة من خصائص التمويل الإسلامي وتوجيهه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق مجموعة من البرامج، أين عمدت الأولى إلى توفير المناخ الاستثماري المناسب، والثانية فرضت نسب معينة لتخصيص جزء من محفظة البنوك للتمويل الأصغر، وخصته بعناية كبيرة.

المبحث الأول:دراسة تجربة السودان في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر تجربة السودان من التجارب الرائدة في مجال المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الصغيرة والمتوسطة، باعتبار أن السودان من البلدان التي أقدمت بجرأة كبيرة وتوكل عظيم في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي، الذي باء بالنجاح والتوفيق في إضافة مميزات كبيرة للصناعة المصرفية الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة وتطورالصيرفة الإسلامية في السودان

تمتاز دولة السودان عن باقي دول العالم الأخرى باستخدامها للنظام المصرفي الإسلامي، لذا كان من المهم التعرف عن الكيفية التي تم التحول بها من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي.

الفرع الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية في السودان

في عام 1963 تم إطلاق أول محاولات إنشاء المصارف الإسلامية عندما وافقت الحكومة المصرية بالتعاون مع ألمانيا الغربية على تشجيع الادخارات المحلية واستثمارها وفقا للمعتقدات والقيم الإسلامية للموظفين، وتم التوصل إلى اتفاق لإنشاء فروع لبنوك للادخار المحلية كتجربة يتيم تقيميها واستخدام نتائجها عمليا قبل تعميمها على مستوى الدولة واستخدمت هذه البنوك نهجنا يتجنب التعامل بالربا ويعتمد على المشاركة والمضاربة في الاستثمار بدل من الإقراض بفائدة.

في يوليو 1971، قرر البنك المركزي المصري تنفيذ خطوات عملية لنقل مهمة البنوك الادخارية إلى البنوك التجارية التقليدية، وصدر في 27 سبتمبر 1971 قانون إنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي ومع ذلك تمثلت أولى هذه التجارب في إنشاء بنك دبي الإسلامي و بيت التمويل الكويتي، وبنك البحرين الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي السوداني.

تأسس بنك فيصل الإسلامي السوداني في عام 1977 كشركة مساهمة، وهو أول بنك الإسلامي في السودان، وجاء في النظام الأساسي للبنك أن 60% من الأسهم مملوكة للأجانب 40% من الأسهم المملوكة

السودانيين، وكان الهدف الرئيسي من إنشاء هذا البنك هو تعزيز الوعي المصرفي القائم على القيم والمبادئ الإسلامية، والمساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية وغيرها.

الفرع الثاني: تطور الصيرفة الإسلامية في السودان

مرّ النظام المصرفي السوداني بعدة مراحل منذ سنة 1903م إلى غاية اليوم والتي يمكن تقسيمها كالأتي[1]:

– مرحلة البنوك الأجنبية التقليدية: (1903–1956) أول بنك فتح كان أجنبيا وربويا هو فرع البنك الأهلي المصري وتليه بنوك أخرى أجنبية؛

–مرحلة البنوك الوطنية التقليدية: (1957–1976) تم إنشاء البنك الزراعي السوداني سنة 1975 كأول بنك وطني تقليدي ثم اتبعته بنوك أخرى وطنية؛

– مرحلة النظام المصرفي المزدوج: (1976–1983) ظهر فيها أول مصرف لا ربوي سنة 1978م هو مصرف فيصل الإسلامي إلى جانب البنوك التقليدية، ليليه بنك التضام وبنوك أخرى، وقد غلب في هذه المرحلة العمل بالسياسات النقدية الربوية ولم يكن للبنك المركزي آليات يتعامل بها مع المصارف اللاربوية إلا من خلال نسب الاحتياطي النقدي واحتياطي السيولة الدخلية وسياسة التدخل المباشر وسياسة توزيع السقوف الائتمانية.

إنّ أسلمة النظام المصرفي في السودان بشكل كامل لم تكن وفق مسار مرن ومتدرج، حيث في سنة 1981م بدأ التحول من النظام التقليدي إلى الإسلامي بصدور قرار جمهوري منع البنوك المتخصصة من استخدام الفوائد في عملياتها واستبدالها بأدوات إسلامية كالمضاربة والمشاركة والسلم.

وفي الفترة المتراوحة من نهاية سنة 1982م وبداية سنة 1983 م، بدأت السلطة السودانية تعمل على أسلمة القوانين بشكل عام فصدر كل من القانون المدني الإسلامي والقانون الجنائي الإسلامي، وقانون الإجراءات الإسلامية، وحرمت هذه القوانين كلها العمل بالربا، ومنعت الحكم به لصالح المرابين فرادي أو مؤسسات، وفي سبتمبر 1983 م صدر قرار يحظر على جميع البنوك العاملة بالسودان التعامل بسعر الفائدة؛

[1] عبد الكريم يحياوي، صيغ التمويل الإسلامية ودورها في تحريك القطاع الصناعي مع الإشارة إلى بعض التجارب ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، تخصص مالية وبنوك، 2014/2015 ، من سن 94، 95 .

–اعتمادا على ماسبق يمكن تلخيص الانتشار المصرفي السوداني في الجدول رقم (11) التالي:

جدول رقم (11): الانتشار المصرفي في السودان 2000–2012

العام	بنك السودان	البنوك الحكومية	البنوك التجارية المشتركة	فروع البنوك الأجنبية	إجمالي البنوك
2000	11	131	326	3	628
2001	11	113	223	3	593
2002	12	138	259	3	545
2003	12	172	228	3	547
2004	12	88	311	8	526
2005	12	34	360	8	517
2006	12	34	359	7	522
2007	12	60	342	9	532
2008	12	51	370	12	564
2009	14	31	410	10	585
2010	14	31	431	10	617
2011	10	32	398	13	589
2012	15	33	407	16	629

المصدر: الحرم أحمد محمد مختار، مخاطر فقدان الثقة وأثرها في التمويل بالمصارف العاملة بالسودان،رسالةدكتوراه،كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ص ص : 150 ، 151.

يلاحظ من خلال الجدول تناقص في حجم البنوك الحكومية تدريجيا من 131 بنك إلى غاية 33 بنك في نهاية سنة 2012، كما شهدت البنوك التجارية تناقص مستمر من سنة 2000 إلى سنة 2003 ثم ازدادت من سنة 2004 إلى سنة 2012، كما شهدت البنوك الأجنبية تزايد من 3 بنوك إلى 16 بنك في نهاية سنة 2012.

وقد استخدمت المصارف اللاربوية السودانية صيغا مختلفة لتمويل مختلف العمليات آنذاك وتأتي صيغة المرابحة في المرتبة الأولى لتليها صيغة المشاركة .

المطلب الثاني:تجربة بنك فيصل الإسلاميفي تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة(P M E).

يعتبر بنك فيصل الإسلامي السوداني الأول في السودان واحد من أبرز المؤسسات المالية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يهدف البنك إلى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان من خلال توفير صيغ تمويلية خالية من الفائدة وقد اتخذ البنك خطوة هامة في تحقيق هذا الهدف من خلال إنشاء أول فرع مصرفي متخصص يقدم خدمات مصرفية إسلامية للمؤسسات المذكورة.

أولا: لمحة عن البنك: تأسس بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم 9 لسنة 1977، وبدأ العمل الفعلي للبنك برأس مال قدره 600 مليون جنيه سوداني ويقدم البنك مجموعة واسعة من الخدمات المصرفية والمالية للعملاء، ويساهم في تعزيز الأعمال التجارية والاستثمارية والحرفية، ويدعم المشروعات التنموية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، حيث يعمل البنك بموجب قوانين الشريعة الإسلامية.

حقق البنك نجاحا باهرا عبر مسيرته الطويلة ويرجع هذا إلى جوانبه الفكرية والنظرية التي تتمثل في تطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية، والعامل الثاني في الجوانب التطبيقية فقد مثل البنك وعاء جمع كما هائلا من الأرصدة النقدية والاستثمارات ممثلة في موجوداته والتي تقارب الآن المليار جنيه سوداني، كما ساهم البنك في التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال مساهمته المقدرة في ضريبة أرباح الأعمال وتمويل القطاعات الحرفية والمهنية[1].

2: شروط التمويل: استخدم البنك في العامين 1993 – 1994 المرابحة كصيغة وحيدة في تمويل مشروعات حرفية صغيرة. وكانت نسبة التمويل هي 5 % من إجمالي تمويل البنك، بلغ عدد المشروعات الخاضعة للتمويل ببرنامج المرابحة 300 مشروع منذ عام 1983 ، ويتم التمويل في بنك فيصل الإسلامي بمقتضى الشروط التالية:[2]

[1] فتح الرحمان محمد يوسف، مدير عام بنك فيصل الإسلامي السوداني لنمو المصرفية الإسلامية لابد من الاندماج وزيادة رؤوس الأموال، الشرق الأوسط، العدد 10507، سبتمبر 2007 ، عن نسخة الكترونية http : //archive.aawsat.com

[2] مهدي ميلود، أدوات التمويل المصرفي اللاربوية ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية – مع عرض لبعض التجارب في الدول النامية –، الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، يومي 21– 22 نوفمبر 2006، ص ص: 13، 14.

–تقديم ضمان مالي من شخص ثالث مقتدر؛

– رهن عقار قيمته مساوية لقيمة التمويل، أو تزيد عنه؛ بقاء ملكية السلعة المشتراة في يد البنك إلى أن يتم تسديد جميع الأقساط؛

– اشتراط فتح حساب لدى البنك.

3– التمويل الأصغر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: منذ إنشائه ركز بنك فيصل الإسلامي السوداني على دعم التمويل الأصغر وقد اكتسب تجربة غنية في هذا المجال، تمثلت هذه التجربة في إنشاء فرع خاص متخصص في تمويل الصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ولعب هذا الفرع دورا هاما في تأسيس العديد من المؤسسات وتمكينها من الانطلاق، وقد قدم البنك العديد من المزايا لقطاع الصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومن بين هذه المزايا:

–**فرع الحرفيين:** خصص بنك فيصل الإسلامي السوداني في عام 1981 فرعا يقوم بتقديم التمويل للصناعات الصغيرة والحرفية بأقساط مريحة وبضمانات ميسرة.

– **فرع جامعة أم درمان الإسلامية "أبو سعد"**: أسس البنك عام 2011 فرعا خاصا بالتمويل الأصغر، ويقوم هذا الفرع بهذا النوع من التمويل للفئات الصغيرة النشطة اقتصاديا ولا زال حتى الآن يقوم بدوره في تمويل المشروعات الاجتماعية والتنموية، ويعمل على الإعفاء من بعض متطلبات منح التمويل كهامش الجدية بالتمويل بصيغة المرابحة وقبول الضمانات الشخصية بجانب الاستشارات والتدريب على الصناعات الصغيرة ثم تقديم التمويل اللازم للمتدربين لمواصلة عملهم بصورة منظمة وصحيحة.

– يبين الجدول الآتي التوزيع القطاعي للتمويل في بنك فيصل الإسلامي السوداني:

جدول رقم (12):التوزيع القطاعي للتمويل في بنك فيصل الإسلامي السوداني للفترة 2010 – 2013

القطاع السنوات	2013	2012	2011	2010
الزراعة	%2	%4	%5.2	%3.9
صادرات	%7	%7	%4	%0.5
الصناعة	%20	%10	%6.6	%3.6
نقل	%6	%5	%5.3	%5.7
تجارة	%5	%4	%4.8	%12.8
عقار	%13	%9	%13.1	%0.6
تمويل أصغر وبعد اجتماعي	%36	%43	%13.8	%5.7
خدمات	%0	%0	%6.7	%22.4
قطاعات أخرى	%11	%18	%40.5	%44.8
مجموع النسبة	%100	%100	%100	%100
جنيه سوداني	4376763081	3040.269033	3257816613	2908556367

المصدر: الطالبةفلة بن زاوي، دور البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية الاقتصادية، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2014/2015، ص: 95 .

يلاحظ من خلال الجدول أن أكبر نسبة تمويل في بنك فيصل الإسلامي تتمثل في التمويل الأصغر الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات 2012 و 2013 الذي تراوح بين 36 % و 43 %، كما أنه تم التوصل إلى أن بنك فيصل الإسلامي يقوم بضخ موارده واستثماراته بشكل متفاوت من سنة لأخرى عبر مختلف قطاعات الاقتصاد السوداني.

شكل: 01: التمويل المصرفي للمهنيين والحرفيين (%)

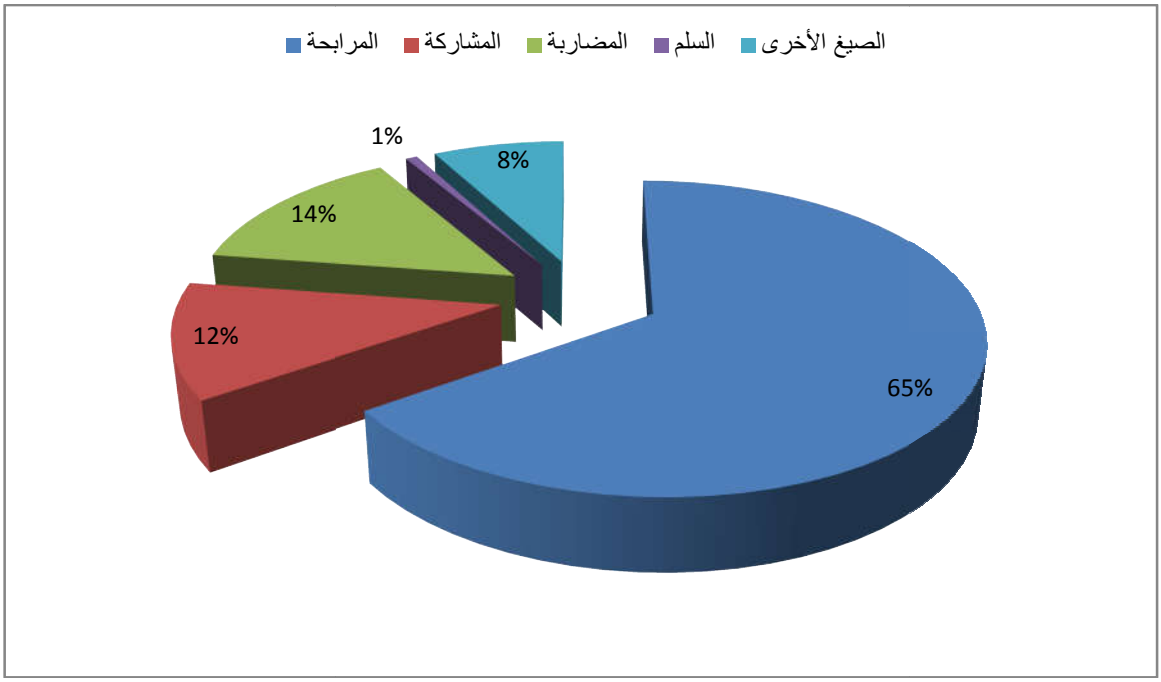

المصدر: عبد المنعم محمد الطيب ، تمويل المشروعات الصغيرة في السودان: تجارب وخبرات، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، يومي 17 و 18 أفريل 2006، ص: 490 .

يلاحظ من خلال الشكل أن المرابحة هي أكثر الصيغ استخداما لتمويل الصناعات الصغيرة وذلك لقلة المخاطر من جانب البنك والتي تنشأ من سوء إدارة العميل للمنشأة، حيث حققت أكبر نسبة تمويل بـ % 65.3 من إجمالي التمويل المصرفي ككل تليها المضاربة بنسبة 14.1 % ثم المشاركة بنسبة 12.1 % وأخيرا السلم بأقل نسبة حيث قدرت بـ 0.7 %.

3-1: تطور حجم التمويل الإسلامي الأصغر بالسودان

-يبين الجدول الآتي تطور حجم التمويل الإسلامي الأصغر بالسودان:

جدول رقم (13): تطور حجم التمويل الإسلامي الأصغر بالسودان (2010-2019)

السنة	حجم التمويل الإسلامي الأصغر	
	المصارف	مؤسسات التمويل الإسلامي الأصغر
2010	0.244.551	178.571
2011	1.902.000	252.981
2012	2.000.000	171.300
2013	2.400.000	282.000
2014	2.055.000	430.000
2015	2.692.000	624.300
2016	2.914.000	1.252.800
2017	6.197.000	1.343.260
2018	8.797.500	2.472.000
2019	8.916.500	3.490.600

المصدر: تقارير البنك المركزي السوداني لسنوات 2010-2019.

يبين الجدول تطور حجم التمويل الإسلامي الأصغر في السودان خلال فترة (2010-2019) حيث نلاحظ أن هناك تطور مستمر لحجم التمويل الإسلامي الأصغر بالسودان، وهذا راجع للجهود المبذولة من طرف البنك المركزي السوداني لتعزيز تمويل هذا القطاع، حيث نلاحظ أن هناك زيادة كبيرة في حجم التمويل الإسلامي الأصغر المقدم من قبل المصارف ما بين سنة 2010 2011 حيث قدر حجم التمويل بـ244.551 ألف جنيه سوداني في 2010، في حين قدر ما يقارب 2 مليون جنيه السوداني في سنة 2011.

وقد واصل حجم التمويل الإسلامية الأصغر الارتفاع في البنوك اللاحقة حتى وصل إلى ما يقارب 6.2 مليون جنيه سوداني سنة 2017، وهي عبارة عن زيادة معتبرة مقارنة بحجم التمويل في السنة السابقة، وهذا راجع إلى جملة من الإجراءات التي اتخذها البنك المركزي السوداني.

أما ارتفاع حجم التمويل الإسلامي الأصغر إلى أكثر من 8 ملايين جنيه في سنتي 2018 2019 أي لم يكن هناك تغير كبير في الحجم، وهذا راجع للظروف السياسية السائدة في السودان.

وفيما يخص التمويل المقدم من قبل مؤسسات التمويل الأصغر بلغ ما يقارب 3 ملايين ونصف جنبه سوداني في 2019 بعد أن كان 178.571 جنيه في 2010 وهذا بسبب سياسة التشجيع على إنشاء مؤسسات مختصة بالتمويل الأصغر.

3-2 تطور عدد مؤسسات التمويل الأصغر في السودان

يبين الجدول الآتي تطور عدد مؤسسات التمويل الأصغر بالسودان :

جدول رقم (14): تطور عدد مؤسسات التمويل الأصغر بالسودان(2010-2019)

السنة	عدد مؤسساتالتمويل الأصغر في السودان
2010	8
2011	10
2012	12
2013	25
2014	30
2015	32
2016	34
2017	38
2018	44
2019	46

المصدر: تقارير البنك المركزي السوداني لسنوات 2010-2019.

نلاحظ من خلال الجدول أن هناك زيادة في عدد المؤسسات المختصة بالتمويل الإسلامية الأصغر حيث أصبحت 46 مؤسسة سنة 2019 بعدما كانت 8 مؤسسات فقط سنة 2010 وهذا بسبب التسهيلات التي قام بها البنك المركزي السوداني لإنشاء مؤسسات تختص بالتمويل الأصغر الإسلامي.

3-3 تطور التمويل الأصغر حسب الصيغ في السودان

يبن الجدول الآتي تطور نسبة التمويل الإسلامي الأصغر حسب الصيغ في السودان:

جدول رقم (15):تطور نسبة التمويل الإسلامي الأصغر حسب الصيغ (2010–2016)

السنة	المرابحة%	المشاركة%	السلم%	المضاربة%	أخرى%
2010	61	7	1	6	25
2011	47	18	4	7	24
2012	51	13	2	6	28
2013	55	15	4	7	19
2014	48	17	4	7	24
2015	47	12	5	8	28
2016	44	13	4	7	23

المصدر: تقارير البنك المركزي السوداني لسنوات 2010–2016

يبين الجدول أعلاه سيطرة صيغة المرابحة على التمويل الإسلامي الأصغر حيث استحوذت على نصف حجم التمويل الإسلامي الأصغر، وهذا راجع إلى أن مؤسسات التمويل الأصغر تفضل هذا النوع من التمويل لكونها سهلة التطبيق والإجراءات وضعف المخاطرة فيها بالإضافة إلى أن طبيعة الصيغة تناسب ظروف عميل التمويل الإسلامي الأصغر.

المبحث الثاني: دراسة تجربة ماليزيا في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة المتوسطة:

لا يمكن أن تخلو أي تظاهرة علمية مهما كان نوعها أو مكان انعقادها حول المالية الإسلامية من الإشارة إلى التجربة الماليزية في التمويل الإسلامي والنجاحات التي حققتها لتصبح رائدة ومثلا يحتذي به من قبل مختلف الدول العربية والإسلامية وحتى الغربية.

المطلب الأول: نشأة وتطور المصارف الإسلامية في ماليزيا:

– يمكن تسليط الضوء على أبرز محطات تطور النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا على النحو التالي:

– في عام 1963 يعتبر بداية المصاريف الإسلامية في ماليزيا مع إنشاء مجلة الحجاج الماليزيين صندوقا يعرف باسم "تابونغ حجي" وكان الهدف منه توفير وسيلة لتوفير الأموال للمسلمين لتمكينهم من أداء فريضة الحج.

– بعد نجاح نموذج الادخار الإسلامي السابق، بدأت الحكومة في إنشاء بنوك إسلامية مستقلة في عام 1981 من خلال إنشاء بنوك إسلامية مشتقة في عام 1981 من خلال إنشاء هيئة العامة تتألف من عشرين خبير مصرفيا، وكان الهدف من ذلك هو دراسة إمكانية تأسيس مصارف إسلامية، وكانت النتائج ايجابية مما أدى إلى وضع قوانين مستقلة لتنظيم عمل المصارف الإسلامية.

– في 7 أبريل 1983، صدور قانون البنوك الإسلامية الذي منح البنك المركزي الماليزي (بنك نيغار) السلطة الكاملة للإشراف على البنوك الإسلامية وتنظيمها.

–في جويلية 1983 إقامة أول بنك إسلامي مستقل تحمل اسم بنك إسلام ويخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية؛

–في 1984إصدار قانون التكافل، وتم ترخيص عملية التكافل في ماليزيا والذي يهدف إلى ضمان التكافل كقطاع داخل النظام المالي الإسلامي؛ 1993 قدم البنك المركزي الماليزي نظام مصرفي ثنائي سمي بنظام المصرفية الإسلامية يسمح بتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية للعملاء المحليين في أقصر فترة ممكنة مع السماح للبنوك التقليدية بتقديم ذلك كذلك؛

– 1999 إنشاء ثاني بنك إسلامي باسم معاملات ماليزيا لتسريع التقدم في الصناعة المصرفية الإسلامية؛

– 2001 تم إنشاء معهد الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية في ماليزيا؛

– 2005 قام البنك المركزي بإنشاء المركز الدولي لتعليم التمويل الإسلامي الذي درب أكثر من 2000 طالب بالإضافة إلى المسؤولين التنفيذين في القطاع المالي من 78 دولة مختلفة، كما قام بإنشاء صندوق لتمويل هذا المركز ب 500 مليون رنجيت ماليزي؛

– 2006 إطلاق برنامج لجعل ماليزيا كمركز مالي إسلامي دولي؛

– 2011 وضع مخطط ثنائي طويل المدى للنظام المالي سمي بخطط القطاع المالي 2011–2020 هو خطة إستراتيجية ترسم الاتجاه المستقبلي للنظام المالي، وتهدف أساسا إلى تدويل التمويل الإسلامي.

– 2013 تم تعزيز الإطار التنظيمي والرقابي للصناعة المالية الإسلامية باعتماد قانون الخدمات المالية الإسلامية والتي تم تطبيقه في (3 جوان 2013، ومن مميزات هذا القانون هو فرض أحكام الشريعة الإسلامية على المؤسسات المالية الإسلامية لضمان أن تكون أهدافها وأنشطتها متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية كجزء من الحوكمة الشرعية للنظام المالي الإسلامي في ماليزيا؛

– 2014 بلغ عدد البنوك الإسلاميةإحدى عشر بنكا ذات ملكية محلية وستة بنوك ذات ملكية أجنبية؛ المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة في ماليزيا إن تقدم المنتجات والخدمات المصرفية مر بمراحل حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، بحيث أصبحت البنوك الإسلامية تقدم حوالي 50 منتج وخدمة، ويمكن تلخيص المراحل كما يلي (لشهب وبوريش 2015 ، صفحة 95):

– سنة 1983 : إن المنتجات المقدمة تمثلت في وديعة حساب التوفير ، ووديعة الحساب الجاري والبيع بالتعجيل لتمويل الاسكان؛

– سنة 1993 : تم إضافة كل من المرابحة، تمويل رأس المال العامل بين البنوك الإسلامية وسوق المال والتوريق؛

– سنة 1999 : ثم إدخال منتجات جديدة مثل بطاقة الائتمان الإسلاميةوالإجارة ؛

– الفترة الحالية: تم إضافة الصيغ التالية المشاركة والمشاركة المتناقصة ، التمويل عن طريق المضاربة وكذا صيغ الاستصناع إلى غيرها من الصيغ الأخرى.

– يوضح الجدول الاتي توزيع التمويل المصرفي الإسلامي الماليزي على مختلف القطاعات:

الجدول 16: توزيع التمويل المصرفي الإسلامي الماليزي على مختلف القطاعات

القطاعات	2017	نسبة القطاع%	2018	نسبة القطاع%	2019	نسبة القطاع%
الزراعة الأولية	4.210.5	5.72	5.149.6	6.55	5.728	6.94
المعادن والمناجم	2.246.4	3.05	1.336.9	1.7	363.7	0.44
التصنيع	1.141.0	1.55	1.777.1	2.26	2.176.2	2.64
الكهرباء والغاز	281.4	0.38	242.3	0.31	386.3	0.47
التجارة والفنادق	1.214.6	1.65	940.4	1.20	611.2	0.74
الانشاءات	2.714.5	3.69	4.756.1	6.05	4.977.1	6.03
العقارات	4.545.3	6.18	4.359.2	5.54	4.756.8	5.77
النقل والاتصالات	8.114.9	11.03	7.483.8	9.52	7.067.3	8.57
التامين	16.508.2	22.43	16.422.8	20.89	16.335.5	19.80
التعليم والصحة	1.178.5	1.60	4.757.1	6.05	5.008.2	6.07
القطاع العائلي	30.558.9	41.53	30.498.7	38.79	34.251.7	41.52
قطاعات أخرى	8.77.1	1.19	897.4	1.14	838.7	1.02
اجمالي التمويل	73.591.3		78.621.4		82.500.7	

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على Malaysia , MonthlyBulletin, Bank Negara Malaysia Statistical

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول أعلاه ارتفاع إجمالي التمويل خلال السنوات الثلاثة بحيث بلغ 73 مليون رينغيت ماليزي سنة 2017 ووصل إلى 82 مليون رينغيت ماليزي سنة 2019. وقد احتل القطاع العائلي

النسبة الأكبر الموجه إليها التمويل فمثلا سنة 2017 قدرت نسبة تمويل القطاع % 41,53 في حين بلغت سنة 2019 41,52 %، يليها قطاع التأمين بـ 22,43 % سنة 2017 ثم كل من قطاع النقل والاتصالات، الزراعة الأولية، التعليم والصحة والعقارات، التصنيع ثم في الأخير قطاع المعادن والمناجم ، الكهرباء والغاز والتجارة والفنادق.

ويمكن تمثيل نسبة تمويل المصارف الإسلامية لمختلف القطاعات في ماليزيا لسنة 2019 كما يلي:

الشكل2 :توزيع تمويل المصارف الإسلامية الماليزية على مختلف القطاعات

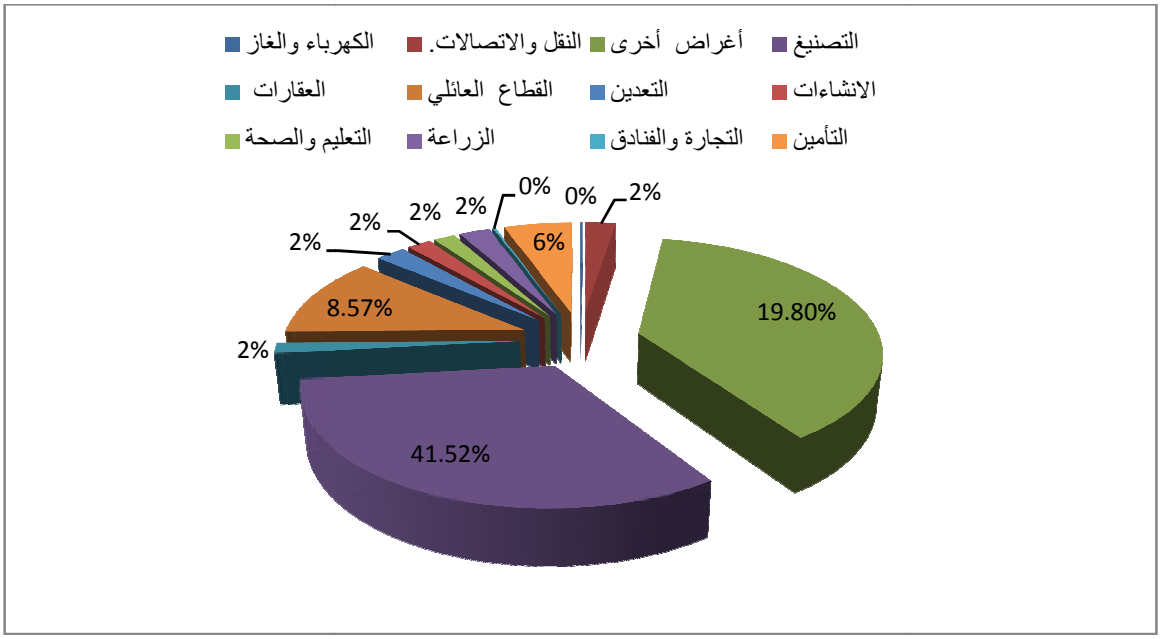

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول16.

المطلب الثاني: التمويل الأصغر الإسلامي نموذج "أمانة اختيار ماليزيا (AIM)

بدأت مبادرة التخفيف من وطأة الفقر في ماليزيا بفعل السياسة الاقتصادية الجديدة التي اعتمدتها الحكومة: تهدف هذه المبادرة بشكل أساسي إلى تقليل الفوارق في الدخل الثروة بين الطبقات المختلفة في المجتمع.

في الفترة بين عامي (1970– 1990) أطلقت الحكومة الماليزية السياسة الاقتصادية والتي تهدف إلى تحقيق اجتماعية واقتصادية شاملة، في البلاد من خلال تخفيف الفقر والاختلافات الاجتماعية المختلفة، وإعادة هيكلة المجتمع وتجاوز توترات العراقية في القطاع الاقتصادي.

تم تقديم مفهوم التمويل الأصغر في ماليزيا لأول مرة في عام 1987 مستوحي من مبادرات القروض الصغيرة في بنغلادش.

ظهرت أول مؤسسة للتمويل الأصغر في جميع أنحاء البلاد بما في ذلك مناطق صباح وساراواك.

في نفس العام أنشأت ولاية صباح أيضا مؤسسة تمويل أصغر خاصة بها تسمى "بياسان أو سماها" والتي ترتكز على توفير القروض.

ومن بين المؤسسات الثلاثة للتمويل الأصغر في ماليزيا، يعتبر صندوق الاقتصاد لمجموعة رجال الأعمال الوطنية التي تأسست في عام 1998 نموذجا حيث يقدم خدمات القروض الصغيرة في جميع أنحاء ماليزيا.

1–مراحل تطور أمانة اختيار ماليزيا

تم استشهادها كنموذج رائد حيث أنها أقدم وأكبر منطقة قامت بإعادة صياغة نموذج بنك غرامين للتمويل الأصغر في أسيا.

وتسعى هذه المنظمة إلى تقديم منتجات المالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية للمستفيدين منها باستخدام نموذج بنك غرامين المعدل تهدف أمانة اختيار ماليزيا أيضا إلى أن تصبح مؤسسة تقيمية وديناميكية عالمية المستوى بغية تخفيف حدة الفقر وزيادة رفاهية المجتمع بطريقة متوفقة مع الشريعة الإسلامية والهدف المعلن لهذا البرنامج هو تقليل مستوى الفقر بين الأسر الفقيرة جدا من خلال توفير قروض خيرية (القرض الحسن) لتمويل أنشطة إضافية تعزز الدخل.

ويمكن أن ينظر إلى تطور والنمو (AIM) على أنه قد حث على مرحلتين:

المرحلة الأولى (1988– 1995): شهدت توسعا في نظام إدارة المعلومات في شبه الجزيرة ماليزيا باستخدام أموال القروض والبنوك ومؤسسة ضمان الائتمان (التكاليف الإدارية والرسوم على القروض)

المرحلة الثانية (1996 – حتى الآن): شهدت توسعا حركة المعلومات الطيران إلى صباح وساراوك باستخدام أموال القروض في شكل قروض ميسرة من حكومة الاتحادية ، في حين سددت التكاليف الإدارية بالكامل من الرسوم الإدارية على القروض (تسمى تكلفة الخدمة)[1].

[1]MALAYSIA ISLAMIC REPORT 2015 P 254–259.

- يوضح الجدول الاتي معلومات حول امانة اختيار ماليزيا :

الجدول رقم (17) :حالة AIM في الوقت الحاضر

معلومات عامة	
عدد الأعضاء	286105
عدد المجموعات	58154
عدد المراكز	6779
عدد الفروع	114
عدد الموظفين	2040
معلومات حول القرض:	
إجمالي القروض المصروفة	US$ 2,109,829,557.7
القروض الممتازة	US $ 404,810,142.6
محفظة الجودة	% 99,6

SOURCE : MALAYSIA ISLAMIC REPORT 2015 available on http : //halalfocus.net,consult : 12/04/2023 22:42 . P 255 .

–المنتجات المالية التي تقدمها أمانة اختيار ماليزيا : وقد قدمت (AIM) العديد من المنتجات القروض منذ ذلك الحين بداية بتوفير القروض المعيشية للأسر الفقيرة على مراحل، وزيادة حجم القروض للمقترضين الذين لم يعد لديهم دخل، وكان لديهم سجل جديد للسداد للقروض السابقة وتتواصل هذه الخطط في إطار دائم التعديل ، كما توقفت (AIM) على تقديم المنتجات المالية مثل فروض الصيادين، التي كانت مسؤولية عن ضعف أدائها المؤسسة خلال التسعينات ، كما شهدت محفظة قروض (AIM) نمو مطردا على مدى خمس سنوات، ويمكن ملاحظة ذلك من الشكل التالي:

شكل رقم (3): يمثل نمو السلاسل الزمنية في محفظة قروض) (AIM) (مليون دولار)

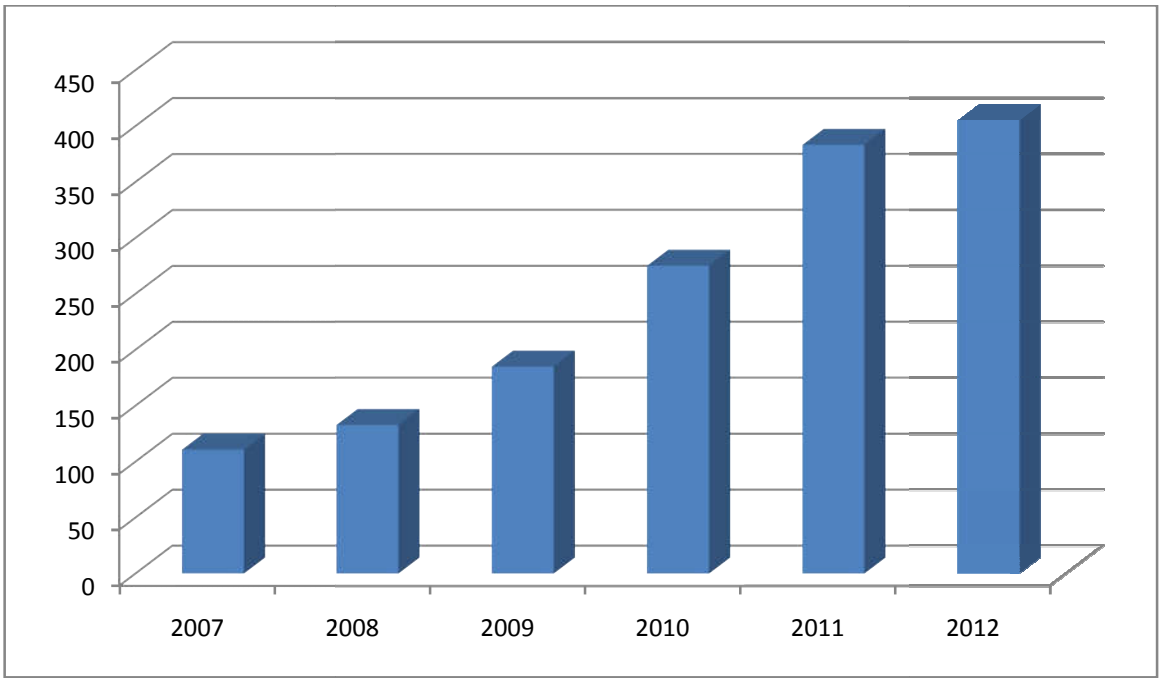

107 sur 169 2009 132,9 2008 0 110,9 2007 SOURE : MALAYSIA ISLAMIC REPORT 2015 available.on : http : //halalfocus.net.consult : 12/04/2021 P : 256 22:42

وقد ارتفاع عدد العملاء (AIM) من 200,000 في عام 2008 إلى حوالي 286,000 في عام 2012 مما يعني نمو سنويا متوسطة 9.3 % على مدى السنوات الأربعة الماضية، وكان النمو في محفظة القروض خلال نفس الفترة أعلى بكثير حوالي 32,11 % ويعود ذلك إلى تحول في السياسة العامة لصالح القروض الأكبر حجما في السنوات الأخيرة.

خضع أداء نظام إدارة المعلومات بوصف نموذج لتخفيف من حدة الفقر لعدة دارسات لتقييم والتأثير، سواء الداخلية أو الخارجية ومن بين أمور أخرى، سعت هذه الدراسات إلى قياس الزيادة في الدخل الأسري المعيشيبسبب تدخل(AIM) ، وكانت النتائج بإيجاز في الجدول التالي:

جدول رقم (18):أثر التمويل الأصغر أيم على دخل الأسرة(AIM)

السنوات (وكالات التقييم)	1989 USM	1990 AIM	1991 SERU PMD	1993 AIM	1995 AIM	2005 USM	2008 UUM
الدخل قبل مليون دولار	142	142	198	223	201	321	514
الدخل بعد (مليون دولار)	220	460	457	532	760	1904	2630

SOURCE : MALAYSIA ISLAMIC REPORT 2015 available on12/04/2023 22:49 , P : 256 . http ://halalfocus.net.consult :

تقييم الوكالات (USM) جامعة سينز ماليزيا، (SERU)دائرة إدارة البرامج ، وحدة البحوث الاجتماعية والاقتصادية، (PMD)إدارة رئيس الوزراء، (UUM)جامعة أوتار ماليزيا.

يظهر التأثير الواضح لتدخل مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا في التمويل الإسلامي الأصغر للأمر حيث كان التأثير على الأسر كبيرا جدا وايجابيا، ويظهر في أواخر السنوات حيث أصبح 2630 بعد ما كان 220 في سنة 1989، على عكس قبل دخول الذي كان التأثير حتى في السنوات الأخيرة ليس بالتأثير الكبير 514 مقارنة مع بعد الدخول في السنة الأخير 2008 .

وكخلاصة فان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في الاقتصاد الماليزي تتجلى من خلال نسبتها العالية ضمن النسيج المؤسساتي لدولة ، كما تظهر كذلك قدرتها على خلق الوظائف والمساهمة في معالجة البطالة، بجانب ذلك تبرز أهميتها من خلال مساهمتها في القيمة المضافة، وأما بالنسبة لصادرات والناتج الوطني الخام فهما مؤشرات اقتصاديان يبرزان بوضوح كذلك أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وباعتبار ماليزيا رائدة في التمويل الإسلامي حيث أنها تولي اهتمام خاصا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استحداث برامج تمويلية خاصة بها، كما تطرقنا إلى أمانة اختيار ماليزيا ونجاحه في تمويل هذه المؤسسات.

الحد الأدنى لتحقيق الأرباح سنة واحدة؛

يتم الحصول على التمويل المطلوب مستحق الدفع خلال فترة الحيازة التي وافق عليها البنك. ويترواح مبلغ التمويل المقدم ما بين 000 50 رينجيت ماليزي و000 000 1 رينجيت ماليزي متضمن بما في ذلك المساهمة التكافلية والمرسوم القانونية.

المبحث الثالث: سبل استفادة الجزائر من تجربة السودان وماليزيا:

استكمالا لمسيرة التنمية، واستجابة للسكان الملاي المسلمين المدمجين في الحياة الاقتصادية، عملت ماليزيا على توفير بعض البرامج التي توافق المعتقد الديني لهؤلاء، ساهمت فيها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بنسب معتبرة لتمويل المشاريع الخاصة بهم، كما عملت السودان على إقرار نسب ثابتة من محافظ البنوك التجارية لتمويل المشايع المصغرة وفق برامج معينة، ولتمكين الجزائر من الاستفادة من التمويل الإسلامي في عمليات التنمية سيما تمويل المشاريع ، كبديل يتوافق مع خصوصية المجتمع فيجب على الحكومة القيام بـ:

المطلب الأول: وضع خطط إستراتيجية لتطوير مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات ص و م.

سيتم تولد نشاط الاقتصادي ملحوظ في البلاد عندما يتم توفير بيئة استثمارية مناسبة وتشجيع الاستثمار الأجنبي ستقلل هذه الخطوات المخاطر التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أدني مستوياتها، وهذا بدوره سيجعل هذه الشركات مفضلة للاستثمار بسبب الخصائص المميزة التي تتمتع بها والأرباح المحتملة التي يمكن أن تحققها.

إن ظهور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع مربح حال من المخاطر، سيفتح شهية البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر للاستثمار في هذا القطاع خصوصا في ظل الخصائص التي يملكها القطاعين معا، كذلك يمكن لهذا الوضع أن يجلب بنوك إسلامية أجنبية أو نوافذ ببنوك تقليدية للاستثمار في هذا القطاع، وسيكون من السهل جدا أن تخطط الحكومة سياستها المتضمنة دمج القطاعين معا من خلال:

1. فرض نسب محددة من محفظة البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما عملت به الحكومة السودانية عندما فرضت نسب محددة من محفظة البنوك التجارية الناشطة بالسودان كتمويل أصغر، نمت هذه النسبة إلى أن وصلت 12 %.

2. خلق برامج لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تشارك فيها البنوك الإسلامية، كبرنامج ماليزيا لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، أين شارك في هذا البرنامج ما لا يقل عن 13 بنك إسلامي.

مثل هذه الإستراتيجيات ستساعد على فرض نسب معينة من محفظة البنوك الإسلامية لتمويل المشاريع، وسيساهم في تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستفادة من مختلف الخصائص التي يتمتع بها التمويل الإسلامي سيما من حيث:

- دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية ؛ التمويل المتخصص؛
- تقديم الاستشارات الضرورية واللازمة وقت الحاجة ؛

- المرافقة الدائمة والفعالة ؛
-الخبرات في المجال التسييري؛
- الدراسات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية عن الأسواق والمنتجات؛
-الإطارات المختصة؛
-مد يد العون للمعسرين ماليا؛
- تملك المشروعات بعد نهاية فترة العقد (المشاركة)؛
-توفير بديل تمويلي حلال.

المطلب الثاني: الترخيص بإنشاء مؤسسات مالية إسلامية لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

تم إنشاء البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية لتلبية احتياجات المسلمين في الخدمات المصرفية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن الالتزام بالأحكام الشرعية هو السمة الأساسية للبنوك الإسلامية.
تتم إعادة صياغة جميع المعاملات المشبوهة بالحرام لتتوافق مع الشريعة الإسلامية وتعد الصيغ الإسلامية أساس النشاط المصرفي الإسلامي.

إن تطوير النشاط المصرفي الإسلامي يستدعي تنشيط عنصر الابتكار لخلق مؤسسات أخرى مثل مؤسسات التمويل الأصغر التي أنشأتها وحدة التمويل الأصغر بالسودان، هذه المؤسسات تقدم التمويل مباشرة للمشاريع، ومن المؤسسات التي تقترحها لتأدية مثل هذه السهام ، مؤسسات مرابحة، مؤسسات مشاركة، مؤسسات مضاربة، وغيرها، تكون هذه المؤسسات ذات طبيعة مالية، يرخص للأفراد والمؤسسات بإنشائها، يكون الهدف منها تقديم التمويل المالي والعيني بنفس الصيغة للأفراد والمؤسسات؛ يمكن الترخيص لها بتلقي أموال المودعين وفق شروط معينة، هذه الأخيرة تكون برأس مال أقل بكثير من ذلك المطلوب لتأسيس بنوك إسلامية، وتكون بديلة للبنك الإسلامي في أحد نشاطاته.

يمكن الترخيص لهذه المؤسسات بتلقي أموال المودعين وفق شروط معينة، هذه الأخيرة تكون برأس مال أقل بكثير من ذلك المطلوب لتأسيس بنوك إسلامية، وتكون بديلة للبنك الإسلامي في أحد نشاطاته الاقتصادية على غرار المرابحة والمشاركة.

خلاصة الفصل

يعتبر التخطيط السليم المدعم بدراسات مستفيضة، بالإضافة إلى إرادة التغيير من أهم أسباب نجاح التجربتين الماليزية والسودانية، اللتين أوجدتا صيغ عديدة للاستفادة من خصائص التمويل الإسلامي وتوجيهه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق مجموعة من البرامج، أين عمدت الأولى إلى توفير المناخ الاستثماري المناسب، والثانية فرضت نسب معينة لتخصيص جزء من محفظة البنوك للتمويل الأصغر، وخصته بعناية كبيرة.

وبأخذنا لمقومات نجاح هاتين التجربتين ولتطوير التمويل الإسلامي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية التي تعاني مجموعة من المشاكل التي تعمل على تخلف هذا النوع من المؤسسات، من بين هذه المشاكل يبرز مشكل التمويل، هذا الأخير هو نتاج مجموعة من الأسباب، منها محدودية نشاط أجهزة الدعم، غياب سياسة واضحة المعالم اتجاه هذا النوع من المؤسسات، الاعتماد على المنتجات المستوردة بنسب معتبرة لتلبية حاجات المواطن اليومية، عزوف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية عن تمويل هذا النوع من المؤسسات، كل هذه الأسباب وغيرها عادة ما تؤدي إلى بيئة استثمارية غير ملائمة، لا تشجع على الاستثمار، يجب على الحكومة الجزائرية أولا توفير بيئة استثمارية مناسبة للنشاط الاقتصادي قبل الحديث عن مشكل التمويل، لأن جميع مصادر التمويل ستظهر بمجرد تحسن البيئة الاستثمارية بحثا عن الربح خصوصا في بلد عبارة عن سوق يتزايد فيه الطلب المحلى يوما بعد يوم.

خاتمة

خاتمة

لقد بينت لنا الدراسة التي بين أيدينا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تقل أهمية عن المؤسسات الكبيرة، فهي تحتاج لنفس الدرجة من الاهتمام والتحفيز والدعم المادي والمعنوي، وخصوصا ما يتعلق بالتمويل المصرفي الذي يعتبر ذا أهمية كبيرة لأي نوع من المؤسسات فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أهميتها الاقتصاديةوالاجتماعية التي تفرض على البنوك تسخير جزء من طاقاتها التمويلية لخدمة هذا النوع من المؤسسات. وأيضا إتباعإجراءات أقل صرامة وأكثر مرونة في التعامل معها خصوصا في مرحلة الانطلاق والتوسع لضمان استمرار هذه المؤسسات أطول فترة ممكنة.

وعليه فإن استحداث صيغ تمويلية ووضع برامج تحفيزية داعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من السياسات التي يجب أن تتبناها كل حكومة وأن تسهر على تطبيقها وتنفيذها على أكمل وجه، بالتعاون مع مختلف البنوك ولعل من أهم الحلول التي أضحت تستقطب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو البنوك الإسلامية، بعدما أصبح التمويل الإسلامي يلقى رواجا وإقبالا للعديد من المتعاملين وحتى من غير المسلمين، نظرا لما يتمتع به هذا النوع من التمويل من خصائص ومميزات تخدم ما تصبو إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: اختبار صحة الفرضيات:

–تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النواة الأساسية لبناء اقتصاد أي بلد، حيث يكمن دورها خاصة في محاربة البطالة من خلال خلق مناصب شغل، وتحقيق النمو ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، إذن الفرضية الأولى صحيحة وتم إثبات ذلك فيما تم عرضه في الفصل الأول.

–تتعدد مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن هذا لا يعني توفر بدائل تمويليه ملائمة وكافية إذن الفرضية الثانية صحيحة وتم إثبات ذلك فيما تم عرضه في الفصل الأول.

– اعتمدت دولتا ماليزيا والسودان على مجموعة من الآليات التي يمكن الاستفادة منها لتطوير التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، حيث من خلال دراستنا لتجربتين توصلنا إلى وجود مجموعة من الأساليب والإجراءات التي اعتمدتها السودان وماليزيا ساهمت في التنمية الاجتماعية والاقتصادية أهمها الفكر التنموي لصناع القرار في البلدين بالإضافة إلى وضع خطة مدروسة لتحقيق الأهداف إذ أن الفرضية الثالثة مقبولة وتم إثبات ذلك فيما تم عرضه في الفصل الثاني.

ثانيا: نتائج الدراسة:

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج للمزيد من الدعم الحكومي ودعم المؤسسات المالية خصوصا البنوك؛

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج لبرامج تمويلية مرنة تتلاءم مع طبيعتها وأنشطتها تختلف عن البرامج التمويلية المخصصة للمؤسسات الكبيرة؛

– التمويل الإسلامي تمويل ذو خصائص مميزة جعلت منه قبلة للعديد من المتعاملين من بينهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– صيغ وأدوات التمويل الإسلامي تلائم مختلف أحجام المؤسسات ولا تقتصر على حجم معين البنوك الإسلامية تولي اهتمامها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتساهم في تخفيف العراقيل التمويلية لهذه المؤسسات باستحداث برامج تمويلية خاصة بها كحالة بنك اسلام ماليزيا؛

ثالثا:اقتراحات الدراسة:

– انطلاقا من النتائج السابقة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

–الابتكار والإبداع أكثر في الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية على مستوى البنوك الإسلامية لتلبية الحاجات التمويلية لمختلف أنواع المؤسسات خصوصا الصغيرة والمتوسطة منها:

–دراسة السوق وتقديم التحفيزات لجذب أكبر عدد ممكن من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتعامل مع البنوك الإسلامية؛

–تخصيص برامج تمويلية خاصة فقط بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما فعلت ماليزيا.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. **خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية شرق محاسبية حديثة، دار وائل للشر، عمان، الأردن، 1991.**
2. **سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2000.**
3. **عيد الله خبابة ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2013.**
4. **ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، جامعة مؤتة، الطبعة الثانية، 2004.**
5. **ماهر حسن المحروق، وإيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعيقاتها، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان. الأردن، 2006.**
6. **ماهر شكري، العلميات المصرفية، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 2004.**
7. **محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.**

ثانيا:الرسائل الجامعية:

1. **زيتوني صابرين، الشراكة الأجنبية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه في تجارة دولية ولوجستيك، كنبة العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2017.**
2. **عبد الحكيم عمران،استراتيجيات البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجيستر(غير منشورة) جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر.**
3. **عبد الكريم يحياوي، صيغ التمويل الإسلامية ودورها في تحريك القطاع الصناعي مع الإشارة إلى بعض التجارب ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، تخصص مالية وبنوك، 2014/2015 ، من سن 94، 95 .**
4. **قارة ابتسام، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي بالجزائر، (دراسة حالة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. 2016.**
5. **نادية فويفح، إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية – حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2002.**

ثالثا: المجلات والملتقيات العلمية:

1. بولعيد بلعوج، تأجير الأصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجمع الأعمال، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8-9 أفريل 2002.
2. جمال بالخياط، جميلة معلم – مطالبات تأهيل م ص م الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة– مداخلة في ملتقى دولي تحت عنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية – جامعة الشلف –أفريل 2006 .
3. حسين رحيم ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تشخيص ومقترحات – ملتقى دولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربة ، جامعة سطيف، الجزائر – أيام : 25 – 28 ماي 2003 .
4. حسين رحيم، ترقية شبكة دعم الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نظام المحاسن – الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الأغواط الجزائر، أيام : 8 – 9 أفريل 2002.
5. حماد وش أنيسة، التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، 28 نوفمبر 2019.
6. عبد الله براهيمي، قرض الإيجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الملتقى العلمي الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8-2002 / 01 / 3 .
7. عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.
8. فتح الرحمان محمد يوسف، مدير عام بنك فيصل الإسلامي السوداني لنمو المصرفية الإسلامية لابد من الاندماج وزيادة رؤوس الأموال، الشرق الأوسط، العدد 10507، سبتمبر 2007 ، عن نسخة الكترونية http : //archive.aawsat.com
9. مهدي ميلود، أدوات التمويل المصرفي اللاربوية ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية – مع عرض لبعض التجارب في الدول النامية –، الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، يومي 21- 22 نوفمبر 2006.

رابعا:التشريعات القانونية:

1. **القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب القانون رقم: 17/02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، يناير 2017.**
2. **مدونة النصوص القانونية والتعليمية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2005، من سن 19.**

ملخص:

هدفت هذه الدّراسة إلى معرفة دور التّمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث ازداد الاهتمام بالتمويل الإسلامي لمّا له من مميزات تجعل اعتماده ضروريا، ومن أجل ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي التّحليلي، من خلال جزء نظري تم التطرق فيه إلىالإطار النظري والسياسات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وجزء تطبيقي تمثل في دراسة التجربة السودانية والتجربة الماليزية في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها التمويل الإسلامي يمتاز بخصائص جعلته محل اهتمام كبير لدى المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة بالإضافةإلى دوره الفعال وإثبات نجاعته داخل هذه الشريعة من المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل الإسلامي، التجربة السودانية، التجربة الماليزية.

Abstract:

This study aimed to know the role of Islamic finance in financing small and medium enterprises, where the interest in Islamic finance increased because of its advantages that make its adoption necessary and for that, the descriptive analytical approach was relied upon, through a theoretical part in which the theoretical framework and financing policies for small enterprises were addressed. And an applied part represented in studying the Sudanese experience and the Malaysian experience in Islamic financing for small and medium enterprises. The study reached several results, the most important of which is Islamic finance, which is distinguished by characteristics that made it a subject of great interest to small and medium enterprises, in addition to its effective role and proving its efficacy within these Sharia institutions.

Keywords: small and medium enterprises, Islamic finance, the Sudanese experience, the Malaysian experience.